التّعريف بكبائر الذّنوب الّتي يُحبّنا الله تعالى أن نتركها وهي سبعون من اجتنبها حبًّا لله تعالى كان قدره عند الله كبيرًا.

﴿وَبَشِّرِ المُؤْمِنينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ اللهِ فَضْلًا كَبيرًا﴾[1]

أبواب الجنّة:

إنّ للجنّة ثمانية أبواب عن عُبادَةَ بن الصّامت قال: قال رسولُ الله ﷺ: **((مَنْ قالَ: أَشْهَدُ أَن لا إِلَهَ إِلاّ الله وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، وَأَنّ مُحَمّدًا عَبْدُهُ وَرَسولُهُ، وَأَنّ عيسى عَبْدُ اللهِ وَابْنُ أَمَتِهِ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقاها إِلى مَرْيَمَ وَروحٌ مِنْهُ، وَأَنّ الجَنّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللهُ مِنْ أَيِّ أَبْوابِ الجَنّةِ الثَّمانِيَةِ شاء))**[2].

ولهذه الأبواب أسماء مثل: الصّلاة والجهاد والصّدقة والرّيّان والأيمن وباب الكاظمين الغيظ، ومنها ما اختاره بعض العلماء لإشارات وإيماءات في النّصوص مثل: باب التّوبة أو الذّكر أو العلم أو الرّاضين أو الحجّ.

ودليل الأربعة الأولى عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: **((مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ في سَبيلِ اللهِ نودِيَ مِنْ أبوابِ الجنَّةِ يا عَبْدَ اللهِ، هَذا خَيْرٌ، فَمَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاةِ دُعِيَ مِنْ بابِ الصَّلاةِ، وَمَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الجِهادِ دُعِيَ مِنْ بابِ الجِهادِ، وَمَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيامِ دُعِيَ مِنْ بابِ الرَّيّانِ، وَمَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بابِ الصَّدَقَةِ))**[3]

([1]) سورة الأحزاب: 47.

([2]) رواه مسلم في صحيحه، عن عُباده بن الصّامت، رقم الحديث: 28، كتاب: الإيمان. باب: من لقى الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنّة وحرم على النّار.

([3]) رواه البخاري في صحيحه، عن أبي هريرة، رقم الحديث: 1897، كتاب: الصّوم. باب: الرّيان للصّائمين.

والدليل الخامس عن أبي هريرة في حديث شفاعة النّبيّ ﷺ وفيه: **((فيُقالُ: يا مُحَمَّدُ، أَدْخِلِ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لا حِسابَ عَلَيْهِ مِنَ البابُ الأَيْمَنِ مِنْ أَبْوابِ الجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكاءُ النّاسِ فيما سِوى ذلِكَ مِنَ الأَبْوابِ))**[1]

ودليل السّادس عن الحسن مرسلًا: **((إنّ لله بابًا في الجنّة لا يدخله إلّا من عفا عن مظلمة))**[2].

واختلف شرّاح الحديث في أسماء البقيّة بعد أن اتفقوا على تسمية الأربعة الأولى.

قال النّوويّ: قال القاضي: وقد جاء ذكر بقية أبواب الجنّة في حديث آخر في باب التّوبة وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن النّاس وباب الرّاضين فهذه سبعة أبواب جاءت في الأحاديث، وجاء في حديث السّبعين ألفًا الّذين يدخلون الجنّة بغير حساب أنّهم يدخلون من الباب الأيمن، فلعله الباب الثّامن.

وبالمجمل أبواب الجنّة هي:

1. باب الصّلاة: وهو باب المحافظين على الصّلاة مع حضور.
2. باب الصّدقة: وهو باب المتصدّقين، أهل الزّكاة وباقي الصّدقات.
3. باب الجهاد: وهو باب المجاهدين في سبيل الله والدّاعين إلى الله والمجاهدين لأنفسهم.
4. باب الرّيّان: وهو الباب الّذي يدخل منه الصّائمون يوم القيامة، ولا يدخل منه أحدٌ غيرهم.
5. باب الرّاضين عن الله ، أي الرّاضين بقضاء الله ، المحسنين ظنّهم بالله.
6. باب التّوبة: كما قيل عنه باب سيّدنا محمّد ﷺ، وهو بابٌ خاصٌ بالتّائبين، وهو مفتوحٌ منذ خلقه الله ولا يغلق، حتّى تطلع الشّمس من مغربها، حيث يغلق، ويفتح يوم القيامة.
7. باب الكاظمين الغيظ والعافين عمن ظلمهم أو أساء إليهم.
8. باب الأيمن: وهو باب خاص لأهل الشّفاعة للمتوكّلين على الله، يدخلون الجنّة بلا حساب.

([1]) رواه مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة، رقم الحديث: 194، كتاب: الإيمان. باب: أدنى أهل الجنّة منزلة فيها.

([2]) ذكره ابن حجر في فتح الباري، عن الحسن مرسلاً. 28/7.

أبواب النَّار

وأمّا النّار فلها سبعة أبواب، كما قال الله سبحانه: ﴿**وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ، لَها سَبْعَةُ أَبْوابٍ لِكُلِّ بابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسومٌ**﴾[1].

(1) باب النّظر. (2) باب السّمع. (3) باب اللّسان. (4) باب البطن.

(5) باب الفرج. (6) باب اليدَيْنِ. (7) باب القدمَيْنِ.

وهذه الجوارح السّبع، إن حفظت عن معصيةِ الله تعالى، صارت أبوابًا إلى الجنَّة. فإذا حفظ الصّائم جوارحَهُ في شهرِ رمضان، أُغلِقَت له أبوابُ النّار، وفُتحت له أبواب الجنّة.

إنّ شهرَ رمضان هو فرصتُك كي تظهرَ صدقَكَ في التّوبة، وصدقَكَ في حُبّ الله تعالى. والله تعالى صَفَدَ عنك شيطانَك، وأَضْعَفَ نفسَكَ وشهواتِك. وكذلك، صَفَدَ شياطينَ مَن حَوْلِكَ، مِن مُجتمعٍ ومعارف، مِمّن يشجّعُكَ ويدفعُك للمعصية. فانظر ماذا ستترك هذا الشّهر، حبًّا لله تعالى.

وإليك لائحة الكبائر، وهي من أهمّ ما يُحبّك الله تعالى أن تتركَهُ لأجلِهِ:

قال الله تعالى: ﴿**إِن تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُدْخَلًا كَريمًا**﴾[2]. أي اذا اجتنبتم الكبائر يكفّر الله تعالى عنكم سيئاتكم (أي الصغائر) ويغفرها لكم.

([1]) سورة الحجر: 43-44.

([2]) سورة النّساء، الآية: 31.

تُقسَمُ الكبائرُ إلى:

- **أكبر الكبائر**، وعددها سبع عشرة (17)
- **الكبائر**، وعددها ثلاث وخمسون (53)

<u>أكبر الكبائر</u> وعددها سبع عشرة (17) وهي موزعة على القلب، اللّسان، البطن، اليدين، الفرج، الرّجلين والأخيرة يشترك فيها الجسد كلّه.

وهي بِعَدَدِ ركعات الصَّلوات الخمس، فَمَن واظَبَ على الصَّلوات الخمس في أوقاتها، مع الحضور فيها (ولو في جزء يسير من صلاته)، حفظه الله تعالى من أكبر الكبائر ﴿...**إنَّ الصَّلاةَ تَنهى عَنِ الفَحشاءِ والمُنْكَرِ...**﴾[1].

في <u>القلب</u> أربعُ كبائر (4)

1. <u>الكبيرة الأولى</u>: الشِّرك بالله:

(الشِّرك الأكبر والنّفاق، والشِّرك الأصغر أي الرِّياء بأقبح صوره)

حيث يعتقد الإنسان بأنَّ مخلوقًا ما، إنسانًا كان أو جِنًّا، أو دولة أو جِهة، أو أيّ سبب كان، يستطيع أن يضرَّهُ أو ينفعَهُ أو يرزقَهُ، فيعلّق قلبَهُ بِهِ ويَثِقُ بِهِ أكثرَ مِمّا يثقُ بالله تعالى.

قال تعالى: ﴿**وَإِذا ذُكِرَ اللهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلوبُ الَّذينَ لا يُؤْمِنونَ بِالآخِرَةِ وَإِذا ذُكِرَ الَّذينَ مِن دونِهِ إِذا هُمْ يَسْتَبْشِرونَ**﴾[2].

وَمِنَ **النّفاق** أن يعبدَ الله على حرف، فإن أصابه خيرٌ فَرِحَ بِالله، واستمرَّ بطاعَتِهِ. وإن أَصابَهُ شَرٌّ، غَضِبَ مِن قضاءِ الله، وتوَقَّفَ عن طاعَتِهِ.

وَمِن أَوْجُهِ النّفاقِ أيضًا، أن يَظهَرَ المَرءُ بين النّاسِ بِمَظهَرِ المُحِبِّ لِلدّينِ، ولله ولرسولِهِ ﷺ، ويُبطِنُ غيرَ ذلك.

([1]) سورة العنكبوت، الآية: 45.

([2]) سورة الزّمر، الآية: 45.

أمّا **الرِّياء** فهو صِفةٌ ذميمةٌ خبيثةٌ حيثُ يَعمَلُ أحدُهُم لكي يرى النّاسُ أو يسمعوا ما فعلَ مِن خَيْرٍ، كَمَن يَتبرَّعُ لكي يُعلِمَ النّاسَ بِذَلِكَ. فإن ظنَّ أنّ النّاس لن يعلموا بما فعل من أوجه الخير امتنع عن فعله، سواءٌ أكانَ صلاةً أو تبرّعاتٍ أو حجًّا أو بناءَ مسجد... فهذا يرجو النّفعَ مِنَ النّاس (بالجاه أو بالتّعظيم أو...) ولا يرجو ذلك من الله تعالى، وَهنالِك خَلَلٌ في إيمانه.

عن أبي هريرة –رضي الله عنه–، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **((إِنَّ أَوَّلَ النّاسِ يُقْضى يَوْمَ القِيامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَها، قالَ: فَما عَمِلْتَ فيها؟ قالَ: قاتَلْتُ فيكَ حَتّى اسْتُشْهِدْتُ، قالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قاتَلْتَ لأَنْ يُقالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ على وَجْهِهِ حَتّى أُلْقِيَ في النّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ العِلْمَ، وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ القُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَها، قالَ: فَما عَمِلْتَ فيها؟ قالَ: تَعَلَّمْتُ العِلْمَ، وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فيكَ القُرْآنَ، قالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ العِلْمَ لِيُقالَ: عالِمٌ، وَقَرَأْتَ القُرْآنَ لِيُقالَ: هُوَ قارِئٌ، فَقَدْ قيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلى وَجْهِهِ حَتّى أُلْقِيَ في النّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطاهُ مِنْ أَصْنافِ المالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَها، قالَ: فَما عَمِلْتَ فيها؟ قالَ: ما تَرَكْتُ مِنْ سَبيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فيها إِلّا أَنْفَقْتُ فيها لَكَ، قالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقالَ: هُوَ جَوادٌ، فَقَدْ قيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ في النّارِ))**[1].

([1]) رواه مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة. رقم الحديث: 1905. كتاب: الإمارة. باب: من قاتل للرّياء والسّمعة استحقّ النّار.

2. الكبيرة الثّانية: الإصرار على المعصية وتبريرها:

اِعلم بأنَّ إبليسَ لم يخرج من الجنَّة بسبب عدمِ سُجوده لآدمَ –عليه السَّلام– ولكنّه خرج من الجنَّة لتبريره لمعصيتِهِ. قالَ الله تعالى ﴿**قالَ يا إِبْليسُ ما مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِما خَلَقْتُ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ العالينَ، قالَ أَنا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَني مِنْ نّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طينٍ، قالَ فاخْرُجْ مِنْها فَإِنَّكَ رَجيمٌ**﴾[1].

وقالوا: لا صغيرة مع إصرار ولا كبيرة مع استغفار. أي لو فعل الإنسان ذنبًا صغيرًا فلم يتب منه ولم يستغفر منه وأصرّ على معصيته وبرّرها صارت في حقّه كبيرة.

ولو فعل كبيرة وأعقبها ندم واستغفار وتوبة، غفر الله له وتاب عليه.

3. الكبيرة الثّالثة: القُنوط من رحمةِ الله:

ذلك عندما يظنُّ الإنسانُ بأنَّه ارتكبَ من المعاصي الكبيرةِ والكثيرة ما لا يغفرُه الله تعالى، وإن تاب. وهذا من أشدّ وساوسِ الشَّيطان، الّتي توقّع الإنسانَ في اليأس، وتحولُ بينه وبين التّوبة.

ومنها أيضًا أن يدخلَ في مرحلةِ اليأسِ، بحيث يظنُّ أنّه منحوس، وأنَّه مهما فعل مِن عملٍ من أعمالِ الدُّنيا أو الدّين، فلن يفلحَ فيه أبدًا، ولن يرضى الله تعالى عنه.

﴿**قلْ يا عِبادِيَ الَّذينَ أَسْرَفُوا عَلى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنوبَ جَميعًا إِنَّهُ هُوَ الغَفورُ الرَّحيمُ**﴾[2].

وعَنْ أَبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قالَ: ((**كانَ فيمَنْ كانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعينَ نَفْسًا، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ فَدُلَّ عَلى راهِبٍ، فَأَتاهُ فَقالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعينَ نَفْسًا، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقالَ: لا، فَقَتَلَهُ، فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ فَدُلَّ عَلى رَجُلٍ عالِمٍ، فَقالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟**

([1]) سورة ص، الآيات: 75–77.

([2]) سورة الزّمر، الآية: 53.

فَقالَ: نَعَمْ، وَمَنْ يَحولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ انْطَلِقْ إِلى أَرْضِ كَذا وَكَذا، فَإِنَّ بِها أُناسًا يَعْبُدونَ اللهَ فَاعْبُدِ اللهَ مَعَهُمْ، وَلا تَرْجِعْ إِلى أَرْضِكَ، فَإِنَّها أَرْضُ سَوْءٍ، فَانْطَلَقَ حَتّى إِذا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتاهُ المَوْتُ، فَاخْتَصَمَتْ فيهِ مَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلائِكَةُ العَذابِ، فَقالَتْ مَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جاءَ تائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلى اللهِ، وَقالَتْ مَلائِكَةُ العَذابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَأَتاهُمْ مَلَكٌ في صورَةِ آدَمِيٍّ، فَجَعَلوهُ بَيْنَهُمْ، فَقالَ: قيسوا ما بَيْنَ الأَرْضَيْنِ، فَإِلى أَيَّتِهِما كانَ أَدْنى فَهُوَ لَهُ، فَقاسوهُ فَوَجَدوهُ أَدْنى إِلى الأَرْضِ الَّتي أَرادَ، فَقَبَضَتْهُ مَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ))[1].

4. الكبيرة الرّابعة: الأمنُ مِنْ مَكرِ الله:

وَلَكَم نَراها في حياتِنا اليوميّة بحيث يظنُّ المرءُ بأنّه مِن أفضلِ المُسلمين، وأنَّه يستحقّ أن يدخلَ الجنَّةَ بِعَمِلِه وَيستحِقُّ أيضًا النِّعَمَ الّتي أَنعَمَ الله تعالى بِها عليهِ وَنسمَعُهُ يُكرّر وَيُردّد "**الدّين المعاملة**"، فَيَظُنّ بأنَّهُ مِن أحسنِ النّاسِ خُلُقًا في معاملاتِهِ مَعَ الآخرين، وربّما يَكونُ واثقًا مِن أنّه مِن أهلِ الجنّة لأنّه يظنُّ أنّ الله تعالى يُحبّه، ولذا بَسَطَ لَهُ الدّنيا. لِذَلِكَ يكونُ مُتأكّدًا مِن دُخولِهِ الجنّة وَيصدُقُ فيه قولُ الله تعالى: **﴿وَكانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقالَ لِصاحِبِهِ وَهُوَ يُحاوِرُهُ أَنا أَكْثَرُ مِنْكَ مالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا، وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظالِمٌ لِنَفْسِهِ قالَ ما أَظُنُّ أَنْ تَبيدَ هَذِهِ أَبَدًا، وَما أَظُنُّ السّاعَةَ قائِمَةً وَلَئِنْ رُدِدْتُ إِلى رَبّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْها مُنْقَلَبًا﴾**[2].

قال تعالى: ﴿وَالَّذينَ يُؤْتونَ ما آتَوا وَّقُلوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلىٰ رَبِّهِمْ راجِعونَ﴾[3].

([1]) رواه مسلم في صحيحه، عن أبي سعيد الخدري. رقم الحديث: 2766. كتاب: التّوبة. باب: قبول توبة القاتل وإن كثر قتله.

([2]) سورة الكهف، الآيات: 34-36.

([3]) سورة المؤمنون، الآيات:60.

عن عائشة: أنّها قالت: يا رسول الله، في هذه الآية: ﴿والّذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة﴾، هُوَ الّذي يَسْرِقُ وَيَزْني وَيَشْرَبُ الخَمْرَ، وَهُوَ يَخافُ اللهَ؟ قال: ((لا يا بِنْتَ أَبي بَكْرٍ، يا بِنْتَ الصِّديقِ، وَلَكِنَّهُ الَّذي يُصَلّي وَيَصومُ وَيَتَصَدَّقُ، وَهُوَ يخافُ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ-))[1]

أي ينبغي على العبد أن يستغفر الله تعالى بعد كلّ عبادة ويسأل الله تعالى القبول، وحذارِ من أن يظّنّ أن عمله أهلًا للقبول، بل فيه من الشّوائب والعيوب ما لو لم يتجلَّ الله تعالى عليه بجبر الأخطاء والذَّلل لم يقبل.

وقال تعالى: **﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالأَخْسَرينَ أَعْمالًا، الَّذينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ في الحَياةِ الدُّنْيا وَهُمْ يَحْسَبونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنونَ صُنْعًا﴾**[2]

في اللِّسان أربع كبائر (4)

5. الكبيرة الخامسة: شهادة الزّور:

شهادة الزّور: هي الشّهادةُ بِالكذِبِ؛ ليتوصَّلَ بِها إلى الباطل من إتلافِ نفسٍ أو أخذِ مالٍ أو تحليلِ حرامٍ، أو تحريمِ حلالٍ؛ فَشَهادةُ الزّور هي: أن يشهدَ الإنسانُ أمامَ حاكمٍ أو مديرٍ أو نحوِهِ بِغيرِ علمٍ، وَيَتحرّى الباطِلَ وَيَكذب. وهذه الشّهادة يترتّبُ عليها ضياعُ الحقوق، وطمسُ معالم العدلِ، وإعانةُ الظّالمِ، وإعطاءُ المالِ أو الحقوقِ لغير مُستحِقّيها، وتقويضُ أركانِ الأمنِ؛ إذ يَجرُؤُ النّاسُ على ارتكابِ الجرائم، واقتراف الآثام؛ اتِّكالًا على وجودِ أولئكَ العُصاةِ الآثمينَ المُجرمين.[3]

قال تعالى: **﴿وَلا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالفُؤادَ كُلُّ أُولَئِكَ كانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾**[4].

([1]) رواه أحمد في مسنده، عن عائشة، رقم الحديث: 25302، كتاب: مسند الأنصار، باب: حديث السيّدة عائشة -رضي الله عنها.

([2]) سورة الكهف، الآيتان: 103-104.

([3]) ينظر، المنذريّ، عبد العظيم بن عبد القويّ، في التّرغيب والتّرهيب من الحديث الشّريف. رقم الحديث: 1. كتاب: القضاء وغيره. باب: التّرهيب من شهادة الزّور. 221/3.

([4]) سورة الإسراء، الآية: 36.

ودليل ذلك عن أبي بَكْرة –رضي الله عنه– قال: قالَ النَّبِيُّ –عليه الصّلاة والسّلام–: **((«أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبائِرِ؟» ثَلاثًا، قالوا: بَلى يا رَسولَ اللهِ، قالَ: «الإِشْراكُ بِاللهِ، وَعُقوقُ الوالِدَيْنِ –وَجَلَسَ وَكانَ مُتَّكِئًا فَقالَ– أَلا وَقَوْلُ الزُّورِ»، قالَ: فَما زالَ يُكَرِّرُها حَتّى قُلْنا: لَيْتَهُ سَكَتَ))**[1].

6. الكبيرة السّادسة: اليَمين الغموس:

هي اليمينُ الّتي يحلفُ صاحبُها بالله على أمرٍ ما وهو يعلمُ أنّه كذب، فهي يمينٌ تُغمّسُ صاحبها بالإثمِ إذ يأخذُ بها الإنسانُ حقّ غيرِهِ، كأن يحلفَ كاذبًا على أمرٍ كذب ليأخذ مالَ أخيه أو أخته بغير وجه حقّ، أو يحلف أنّ شخصًا أساء إليه كاذبًا، أو يحلف لينجو من عقوبةٍ ما ويكون حلفه قائمًا على الكذب والتّزييف ومُغمّسًا بالبهتان والخداع... وقد حثّ الإسلامُ على الصّدق وقول الحقيقة دائمًا. قال رسول الله ﷺ: **((مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بيَمِينِهِ، فقَدْ أَوْجَبَ اللَّه له النَّارَ، وَحَرَّمَ عليه الجَنَّةَ فَقالَ له رَجُلٌ: وإنْ كانَ شيئًا يَسيرًا يا رَسولَ اللهِ؟ قالَ: وإنْ قَضيبًا مِن أَراكٍ))**[2].

وعن النّبيّ ﷺ قال: **((الكبائرِ (وعد منها): ...الإِشْراكُ بِالله، وَعُقوقُ الوالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَاليَمينُ الغَموسُ))**[3] وَسُمّيت بذلك لأنَّها تغمس صاحِبَها في النّار، وهو أن يحلفَ باللّه تعالى كاذبًا، وهو يَعلَم.

([1]) رواه البخاريّ في صحيحه، عن أبي بكرة. رقم الحديث: 2654. كتاب: الشّهادات. باب: ما قيل في شهادة الزّور.

([2]) رواه مسلم في صحيحه، عن أبي أُمامة. حديث رقم: 256 . كتاب: الإيمان. باب: إثم من اقتطع حق امرئ بيمينه.

([3]) رواه البخاريّ في صحيحه، عن عبد الله بن عمرو. رقم الحديث: 6675. كتاب: الأيْمان والنّذور. باب: اليمين الغموس.

7. الكبيرة السّابعة: قذف المؤمِنِ المُحصن من الرّجال والنِّساء:

وذلك بالتَّكلّمِ في أعراض النِّساء والرِّجال، واتّهامهم ورميهم بالزّنا، من غيرِ وجودِ أربعةِ شُهود. ويدخلُ في ذلك السّباب الّذي يتّهم فيه الشّخصُ الآخَرَ بِعَرْضِهِ أو بِعَرْضِ أُمِّهِ أو أختِهِ...

وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: **((اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقاتِ" قالوا: يا رسولَ اللهِ وما هُنَّ؟ قالَ:"الشِّرْكُ بِاللهِ، السِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتي حرَّمَ الله إلّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبا، وَأَكْلُ مالِ اليَتيمِ، والتَّوَلّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وقَذفُ المُحْصنات المُؤمِناتِ الغافِلات"))**[1].

وعلى المؤمن الابتعادُ عن قذفِ النّاسِ ورميهم بالعيبِ أو الزّنى أو السّبّ أو الشّتائم لما يحملُ ذلك من أذى وتجريح واتّهام بغير وجهِ حقّ.

8. الكبيرة الثّامنة: السِّحر:

ومن ذلك، الذِّهاب إلى السَّحرة المُشَعْوذين، مهما كان السَّبب أو العذر، فإنَّ الغاية لا تبّررُ الوسيلةَ مطلقًا، بل السِّحر، مهما كان السَّبب، من أكبرِ الكبائر. وينتجُ عن السّحرِ دومًا الضّررَ لِمَن فَعَلَهُ وَلِمَن طالَبَ بِفعلِهِ وَلَوْ بَعْدَ حين. قال تعالى: ﴿... **وَلا يُفْلِحُ السّاحِرُ حَيْثُ أَتى**﴾[2]. وقالَ رسولُ الله ﷺ: **((«اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الموبِقاتِ» قالوا: يا رَسولَ اللهِ، وَما هُنَّ؟ قالَ:.. وَالسِّحْرُ،...))**.

وسواء كان المقصد من السّحر شرًّا كالتّفريق بين الزّوجين كما قال تعالى: ﴿**يُفَرِّقونَ بِهِ بَيْنَ المَرْءِ وَزَوْجِهِ**﴾[3]، أو كان المقصد من السِّحر ظاهره خيرٌ كأن تذهب الزّوجة الّتي تشتكي من قلّة حبّ زوجها لها عند السّاحر وتطلب منه أن يسحر زوجها ليزداد حبّه لها، كلّ ذلك من أكبر الكبائر. وذلك لأنّ السّحر لا يتمّ إلّا بالتعاون مع الشّياطين وغالبًا ما يتخلّله طلب الشّياطين من السّاحر أن يكفر بالله تعالى حتّى ينفّذوا له طلبه.

([1]) رواه البخاريّ في صحيحه، عن أبي هريرة. رقم الحديث: 6857. كتاب: الحدود. باب: رمي المحصنات.

([2]) سورة طه، الآية: 69.

([3]) سورة البقرة، الآية: 102.

في البطن ثلاث كبائر (3)

9. الكبيرة التّاسعة: الرِّبا:

قال تعالى: ﴿...وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا...﴾[1]. وقال رسول الله ﷺ: **((«اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الموبِقاتِ» قالوا: يا رَسولَ اللهِ، وَما هُنَّ؟ قالَ:... وَأَكْلُ الرِّبا،...))**[2] وكلّ قرض جرّ نفعًا فهو ربا. فعَنْ فَضالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ صاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: **((كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ وَجْهٌ مِنْ وُجوهِ الرِّبا))**[3]. ويتحقّقُ ذلك بأن يزيدَ المالَ بِالمالِ، مِن غيرِ مُعاوَضَةٍ تجاريّة. (ومنها الفوائد المصرفيّة الرّبويّة أو ما شابه)، سواء مَن ديَّنَ بالفائدة أو مَنِ استدانَ بالفائدة وَسواء مَن أَخَذَ قَرضًا بالفائدة أو مَن أودعَ أمواله بالبنك الرّبويّ ليأخُذَ عليها الفائدَةَ وينتفعَ بِها.

إنَّ مالَ الفائدة حرام كلّه ولا يجوزُ لهُ أن ينتفعَ بهِ بأيّ وَجْهٍ مِن وجوهِ الانتفاعِ، بل عليه أن يصرِفَهُ كلَّهُ في مصارفِ المسلمين العامّة.

وَيُستثنى من ذلك المصارف الإسلاميّة. وكذلك يُستثنى من ذلك القرضُ الّذي أخذَهُ للضّرورة فالقاعدة الفقهيّة تنصّ على أنّ الضّروراتِ تُبيحُ المَحظورات. فمن تاه في الصّحراء أيّامًا بلا زاد حتّى شارف على الهلاك ثمّ وجد زجاجة خمر، جاز له أن يشرب فقط جرعة بالمقدار الّذي يبقيه على قيد الحياة، كذلك من اضطرّ لإجراء عمليّة جراحيّة تنقذ حياته ولا يملك ثمنها ولم يجد من يقرضه قرضًا حسنًا، جاز له الاقتراض من مصرف ربوي إنقاذًا لحياته.

10. الكبيرة العاشرة: أكلُ مالِ اليتيمِ وَظُلمُه:

قال تعالى: **﴿إِنَّ الَّذينَ يَأْكُلونَ أَمْوالَ اليَتامى ظُلْمًا إِنَّما يَأْكُلونَ في بُطونِهِمْ نارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعيرًا﴾**[4].

---

(1) سورة البقرة، الآية: 275.

(2) رواه البخاريّ في صحيحه، عن أبي هريرة. رقم الحديث: 6857. كتاب: الحدود. باب: رمي المحصنات.

(3) رواه البيهقيّ في السّنن الكبرى، عن فضالة بن عبيد. رقم الحديث: 10933. كتاب: جماع أبواب الرّبا. باب: كلّ قرض جرّ منفعة فهو ربا.

(4) سورة النّساء، الآية: 10.

أي إنّ الّذينَ يأكلونَ مالَ اليَتامى بِلا سَبَبٍ، فَإنّما يأكلونَ نارًا تَتَأَجَّجُ في بُطونِهِم يومَ القِيامَةِ، قال رسول الله ﷺ: **((«اجْتَنِبوا السَّبْعَ الموبِقاتِ» قالوا: يا رَسولَ اللهِ، وَما هُنَّ؟ قالَ:...وَأَكْلُ مالِ اليَتيمِ...))**[1].

قال السّدي، يُبعثُ آكلُ مالَ اليتيمِ يومَ القيامة ولهب النّار يخرجُ من فيه، ومن مسامِعِهِ وأنفِهِ وعينَيْهِ، يعرفه من رآه بآكِلِ مالِ اليتيم[2].

وعَنْ أَبي بَرْزَةَ، أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: **((«يُبْعَثُ يَوْمَ القِيامَةِ قَوْمٌ مِنْ قُبورِهِمْ تَأَجَّجُ أَفْواهُهُمْ نارًا» فَقيلَ: مَنْ هُمْ يا رَسولَ اللهِ؟ قالَ: «أَلَمْ تَرَ اللهَ يَقولُ ﴿إِنَّ الَّذينَ يَأْكُلونَ أَمْوالَ اليَتامى ظُلْمًا إِنَّما يَأْكُلونَ في بُطونِهِمْ نارًا﴾[3]))**[4]. وعن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: **((أُحَرِّجُ مالَ الضَّعيفَيْنِ: اليَتيمِ وَالمَرْأَةِ))**[5] أي أضيّقه وأحرّمه على من ظلمَهُما.

11. الكبيرة الحادية عشرة: شُربُ الخمرِ وكُلّ مُسكّر:

إنّ إدمان المخدرات هو من أكبر الكبائر مثل مَعصِيَةِ الإدمانِ على شربِ الخمرِ. وإذا ماتَ ولم يَتُبْ، فإنّه يعذّب في النّار والله أعلم. أمّا السّكران، فلا تُقبَلُ منه حَسَنَةٌ. وَمِنَ الكبائِرِ شربُ كلّ شرابٍ مُسكّرٍ حتّى لو لم يشرب الإنسانُ كميّةً كبيرةً موصلة إلى السُّكْرِ. ذلكَ أنّ شربَ الخمرِ كبيرة مِن أكبر الكبائر، يجبُ الابتعادُ عنها واجتنابُها، لقولِ الله –جلّ وعلا–: **﴿يا أَيُّها الَّذينَ آمَنوا إِنَّما الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنْصابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحونَ، إِنَّما يُريدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَداوَةَ وَالبَغْضاءَ في الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهونَ﴾**[6].

([1]) رواه البخاريّ في صحيحه، عن أبي هريرة. رقم الحديث: 6857. كتاب: الحدود. باب: رمي المحصنات.

([2]) الطّبري، محمّد بن جرير في جامع البيان في تأويل القرآن. 26/7.

([3]) سورة النّساء، الآية: 10.

([4]) رواه ابن حبّان في صحيحه، عن أبي برزة. رقم الحديث: 5566. كتاب: الزّكاة، الوعيد لمانع الزّكاة. باب: ذكر الإخبار عن وصف ما يعذّب به في القيامة.

([5]) رواه الحاكم في المستدرك، عن أبي هريرة. رقم الحديث: 7167. كتاب: الأطعمة. باب: وأمّا حديث عمر. الحديث صحيح.

([6]) سورة المائدة، الآيتان: 90–91.

وقد جاءَ في ذمّ شاربِ الخمر وعقابِه أحاديثُ كثيرةٌ، قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: **((«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ، إنَّ عَلى اللهِ –عَزَّ وَجَلَّ– عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ المُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طينَةِ الخَبالِ» قالوا: يا رَسولَ اللهِ، وَما طينَةُ الخَبالِ؟ قالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النّارِ» أَوْ «عُصارَةُ أَهْلِ النّارِ»))**[1].

ومن الكبائرِ المتعلّقة بالخمر: الجلوسُ على مائدتها، وتقديمُها، وبيعُها، وشراؤها وإن لم يشربها. فهذه كلّها من الكبائر أمّا شربُها فهو من أكبرِ الكبائر.

في اليدين كبيرتان (2)

12. الكبيرة الثّانية عشرة: السَّرقة:

ومِمّا ورد في تحريم السّرقة، قول الله تعالى: ﴿**وَالسّارِقُ وَالسّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما جَزاءً بِما كَسَبا نَكالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزيزٌ حَكيمٌ**﴾[2]. وما جاء في الصّحيحين وغيرهما أنّ رسول الله ﷺ قال: **((لَعَنَ اللهُ السّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ))**[3].

قالَ الأَعْمَشُ: «كانوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ الحَديدِ، وَالحَبْلُ كانوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْها ما يَسْوى دَراهِمَ».

وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ–، قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: **((لا يَزْني الزّاني حينَ يَزْني وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَشْرَبُ الخَمْرَ حينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ حينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ،...))**[4].

([1]) رواه مسلم في صحيحه، عن جابر. رقم الحديث: 2002. كتاب: الأشربة. باب: بيان أنّ كلّ مسكّر خمر وأنّ كلّ خمر حرام.

([2]) سورة المائدة، الآية: 38.

([3]) رواه البخاريّ، عن أبي هريرة، رقم الحديث: 6401، كتاب: الحدود، باب: لعن السّارق إذا لم يسم.

([4]) رواه البخاريّ في صحيحه، عن أبي هريرة. رقم الحديث: 2475. كتاب: المظالم والغصب. باب: النهبى بغير إذن صاحبه.

13. الكبيرة الثّالثة عشرة: قتل النَّفس بغير حقّ:

قتلُ النّفس بغير حقّ من أكبر الكبائر. ومن ذلك أيضًا ما نراهُ على مواقعِ التَّواصلِ الاجتماعيّ من تشجيعٍ على الفِتَنِ الَّتي تُؤدّي إلى القتلِ، ونقلِ الأخبار الّتي تؤجّج الفِتَنَ والصِّراعاتِ المذهبيّةَ، والطّائفيّةَ والعِرقيّة. قال تعالى: **﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِدًا فيها وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذابًا عَظيمًا﴾**[1].

عن أبي سعيد وأبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: **((لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّماءِ وَالأَرْضِ اشْتَرَكوا في دَمِ مُؤْمِنٍ لأَكَبَّهُمُ اللهُ في النّارِ))**[2].

عن البراء بن عازب عن رسول الله ﷺ: **((لَزَوالُ الدُّنْيا أَهْوَنُ عَلى اللهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ))**[3].

وعن أبي هريرة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: **((مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ في نارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدّى فيهِ خالِدًا مُخَلَّدًا فيها أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ في يَدِهِ يَتَحَسّاهُ في نارِ جَهَنَّمَ خالِدًا مُخَلَّدًا فيها أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَديدَةٍ، فَحَديدَتُهُ في يَدِهِ يَجَأُ بِها في بَطْنِهِ في نارِ جَهَنَّمَ خالِدًا مُخَلَّدًا فيها أَبَدًا))**[4].

في الفرج كبيرتان (2)

14. الكبيرة الرّابعة عشرة: الزّنا:

الزّنا من أكبرِ الكبائر وهو يُسبّبُ أضرارًا خطيرة على الفردِ والمجتمع ويؤدّي إلى المهالك.

وعن ابن عبّاس، قال: (أَكْبَرُ الكَبائِرِ الشِّرْكُ بِالله... والزّنا...)[5].

([1]) سورة النّساء، الآية: 93.

([2]) رواه التّرمذيّ في سننه، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة. رقم الحديث: 1398. كتاب: أبواب الدّيّات. باب: الحكم في الدّماء.

([3]) رواه ابن ماجة في سننه، عن البرّاء بن عازب. رقم الحديث: 2619. كتاب: أبواب الدّيّات. باب: التّغليظ في قتل مسلم ظلمًا.

([4]) رواه البخاريّ في صحيحه، عن أبي هريرة. رقم الحديث: 5778. كتاب: الطّبّ. باب: شرب السّمّ والدّواء به وبما يخاف منه.

([5]) رواه البيهقيّ في شعب الإيمان. رقم الحديث: 287. كتاب: حشر النّاس بعد ما يبعثون من قبورهم إلى الموقف. باب: بيان كبائر الذّنوب وصغائرها وفواحشها.

والزّنا أنواعٌ منها زِنا العين، وزِنا اليد، وزِنا اللِّسان وهو كلّ ما يؤدّي إلى تحريكِ شهوته بواسطة هذه الجوارح، فهذه من الكبائر، وليست من أكبرِ الكبائر، أمّا الزّنا فهو من أكبرِ الكبائر.

وفي الحديث: **((...فَزِنا العَيْنَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنا اللِّسانِ النُّطْقُ،...))**[1]، وقال أيضًا: **((...العَيْنُ تَزْني وَزِناها النَّظَرُ، وَالفَمُ يَزْني وَزِناهُ التَّقْبيلُ، وَاليَدانِ تَزْنِيانِ وَزِناهُما اللَّمْسُ...))**[2]. أي إذا أدّى شيء من ذلك إلى تحريك الشّهوة.

15. الكبيرة الخامسة عشرة: اللّواط وهو فعل قوم لوط أي المثليّين:

اللّواط هو من أكبرِ الكبائر ففيه مخالفةٌ للطّبيعةِ البشريّة الّتي فُطرَ عليها الإنسان. ولا يقتصرُ الأمر على المثليّين بل على كلِّ مَن سانَدَهم وتعاطَفَ مَعَهم... والاعتقاد بأنّ الإنسان يُولَدُ هكذا أو أنّ هذا نتيجةُ مَرَضٍ طارئ مِن فسادِ الفطرة، وقد ينتجُ من عدّة عوامل وغيرها... ولكن مَن أرادَ أن يُعالِجَ نفسَهُ من هذا المرض فَيُمكنه ذلك.

وجديرٌ بالذّكر بأنّ الاعترافَ بِحُقوقِ المثليّين المدنيّة هو جريمة بحقّ المجتمع بل هو من أكبر الكبائر وقد يصل إلى الخروجِ من الدّين لِمَن يَستَحلّه.

ولا ننسى في هذا الصّدد ذكر إتيان المرأة في دبرها، ولكن ليس من أكبر الكبائر كاللّواط.

وعن النّبيّ ﷺ: **((لَعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لوطٍ، لَعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لوطٍ ثَلاثًا))**[3]. وعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: **((مَنْ وَجَدْتُموهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لوطٍ فَاقْتُلُوا الفاعِلَ وَالمَفْعولَ بِهِ))**[4].

([1]) رواه مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة. رقم الحديث: 2657. كتاب: القدر. باب: قدر على ابن آدم حظه من الزنا.

([2]) رواه ابن بشران في الأمالي، عن أبي هريرة. رقم الحديث: 1321. كتاب: أمالي ابن بشران 24. باب: كتب على ابن آدم حظه من الزنا.

([3]) رواه أحمد في مسنده، عن ابن عبّاس. رقم الحديث: 2913. كتاب: بني هاشم. باب: عبد الله بن العبّاس بن عبد المطّلب، عن النّبيّ ﷺ. الحديث إسناده حسن.

([4]) رواه التّرمذيّ في سننه، عن ابن عبّاس. رقم الحديث: 1456. كتاب: أبواب الحدود. باب: ما جاء في حدّ اللّوطيّ.

وعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ، قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: **((لا يُباشِرِ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، وَلا المَرْأَةُ المَرْأَةَ))**[1].

في الرِّجلين كبيرة واحدة (1)

16. الكبيرة السّادسة عشرة: الفرار من الزَّحفِ والفرار من قتالِ الأعداء:

الزّحف على العدوّ هو الهجوم عليه واختراق خطوطه دفعة واحدة. والفرار من الزّحف أي الهرب مِن قتال الأعداء يترّتب عليه أضرار كبيرة جدًّا على جماعة المقاتلين والمُجاهدين في سبيل الله.

قال تعالى: ﴿**يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا إِذا لَقيتُمُ الَّذينَ كَفَرُوا فَلا تُوَلّوهُمُ الأَدْبارَ، وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلى فِئَةٍ فَقَدْ باءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللهِ وَمَأْواهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ المَصيرُ**﴾[2].

لذا يدخل في الفرار من الزّحف خِذلانُ المسلمين عند الشَّدائد.

وإذا اتّفقت جماعة على المضيّ بأمرٍ ما، فيه منفعة عامّة وقد يتحقّق ضررٌ عامّ بدونه، ثمّ قرّر أحَدُهُم الانسحابَ لاشتدادِ الأمرِ من غير أن يأخُذَ على ذلك موافقةَ المجموعة، فهذا مِنَ الخِذلانِ والتّراجع والتّخلّي عن النّصرة والإعانة لذا يدخل في معناه هذا ضمن الكبائر. فإنّ النّصرَ مع الصّبرِ ويدُ الله مع الجماعة، والشّخص الأنانيّ الّذي يؤثر مصلحَتَهُ الشّخصيّة على مصلَحَةِ الجماعَةِ ولا يهتمَّ بِالضّرر الّذي سيعود على المجموعة سيُحاسَب على ارتكابه لهذه الكبيرة.

([1]) رواه أحمد في مسنده، عن ابن عبّاس. رقم الحديث: 2773. كتاب: بني هاشم. باب: عبد الله بن العبّاس بن عبد المطلب، عن النّبيّ ﷺ. الحديث صحيح.

([2]) سورة الأنفال، الآيتان: 15-16.

17. الكبيرة السّابعة عشرة: وهي أخطر كبيرة، يشترك فيها الجَسَدُ كُلُّه (اليدانِ والعينانِ واللِّسان...)

عقوق الوالدَيْنِ:

وعقوقُ الوالدَيْنِ هو في مُخالَفَةِ الوالِدَيْنِ فيما يَأْمُرانِ بِهِ مِنَ المُباحِ، وَسوءُ الأَدَبِ معهما في القَوْلِ وَالفِعْلِ. وذلك في إغضابِهِم، ورفعِ الصَّوت في وجههم، وإيذائهم، وكذلك بمخالفةِ أمرِهِم فيما لا يتعارَضُ مع شرع الله تعالى. وكلّ ما يؤدّي إلى إغضابِ أَحَدِ الوالدين فهو مِنَ العُقوقِ وَمِن أَكبَرِ الكَبائر.

إنَّ عقوقَ الوالدَيْنِ يكونُ في صُدورِ ما يَتَأَذّى بِهِ أحدُ الوالِدين مِنْ وَلَدِهِما مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، إلّا في شِرْكٍ أَوْ مَعْصِية.

قال تعالى: ﴿**وَقَضى رَبُّكَ أَلّا تَعْبُدوا إلّا إيّاهُ وَبِالوالِدَيْنِ إحْسانًا إمّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الكِبَرَ أَحَدُهُما أَوْ كِلاهُما فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُما وَقُلْ لَهُما قَوْلًا كَريمًا**﴾[1].

ويكونُ تعجيلُ عقوبةِ العاقّ لوالدَيْهِ في الدُّنيا قبلَ الآخرة، وعَنْ أَبي بَكْرَةَ –رضي الله عنه– قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: ((**اثْنَتانِ يُعَجِّلُهُما اللهُ في الدُّنْيا: البَغْيُ وَعُقوقُ الوالِدَيْنِ**))[2] والبغي هو الظّلم والتّعدّي.

الكبائر: وعددها ثلاث وخمسون (53)

18. الكبيرة الثّامنة عشرة: ترك الصَّلاة وتأخيرها عن وقتها:

مَن تَرَكَ صلاةً، أي فاتته الصَّلاةُ ولم يَقضِها، فقد ارتكبَ كبيرةً مِن أكبرِ الكبائر. أمّا مَن فاتته الصَّلاةُ بغيرِ عذرٍ وقضاها، فقد ارتكبَ كبيرةً، لأنَّه أخرجَها عن وقتِها، وذلك، بحيث يدخلُ وقت الصَّلاة الثّانية، ولم يؤدِّ الصَّلاةَ،

---

(1) سورة الإسراء، الآية: 23.

(2) رواه عبد الجبّار، صهيب في الجامع الصّحيح للسّنن والمسانيد. باب: الظلم من الكبائر. 221/6.

وبذلك فكلّ صلاةٍ يتركُها المسلم ولم يقضِها تعتبَرُ كبيرةً مِن أَكْبَرِ الكبائر فكيف بِمَن لا يصلّي مُطلقًا؟ قالَ الله تعالى: ﴿**ما سَلَكَكُمْ في سَقَرَ، قالوا لَمْ نَكُ مِنَ المُصَلّينَ**﴾[1]. (وسقر اسم من أسماء النّار).

ولا يُعذَر بتأخيرِ الصَّلاة عن وقتها إلّا لخطأ أو نسيان، أو نوم أو إغماء. ويجب على المسلم تحرّي الأسباب الّتي توقظُه كالمنبّه وما شابه وينوي أنّه يريد أن يصلّيَ الفجر في وقتها (ووقتها ينتهي بشروق الشّمس)، فقد ارتكب كبيرة. وله في حالة السَّفر أن يجمعَ بين صلاتَي الظّهر والعصر، والمغرب والعشاء، تقديمًا أو تأخيرًا، حسب الضَّوابط المذكورة في كُتُبِ الفِقه. وعلى الأبَوَيْنِ تشجيعُ أبنائِهم على الصّلاة بشتّى الطّرق والأساليب وهم أبناء سبع، والتّشديد على ذلك وهم أبناء عشر. فَذَنْبُ مَن لَم يَعْمَلْ أقصى جُهْدِهِ حتّى يواظبَ أولادُهُ على الصَّلوات الخمس، وهم أبناء عشر فما فوق، لا يقلُّ مُطلقًا عمَّن أخرج أولاده من المدرسة، وتوقّف عن تعليمِهِم. وعلى الوالدَيْنِ أن يتابعوا أولادَهم ويشجّعوهم على المواظبة على الصَّلوات الخمس، كما يتابعونهم في واجباتهم المدرسيّة. قال الله تعالى: ﴿**وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْها...**﴾[2]. وجدير بالذّكر أنّ هناك عقوبةً لِمَن يَنقُرِ الصَّلاة، ولا يُتمُّ ركوعَها ولا سجودَها بحيث يصلّي بسرعة فلا تطمئنُّ أعضاؤه في الرُّكوع والسُّجود، وهذا يؤدّي إلى عدم فهم ما يقول، وللحضور في الصَّلاة أهمّيّة بالغة.

ويدخل في الكبائر من عليه قضاء صلوات لأشهر أو سنين وهو لم يباشر بقضائها. بل عليه أن يبدأ بقضاء ما عليه كأن يقضي على الأقل مع كل يوم صلاة يوم، ويواظب على ذلك يوميًّا حتّى ينتهي من قضائها.

19. <u>الكبيرة التّاسعة عشرة</u>: عدم إخراج الزَّكاة:

ويكون ذلك من خلالِ عدمِ احتسابِ الزَّكاة بالطَّريقةِ الصَّحيحةِ شرعًا، ودفعِ قيمةٍ أقلّ مِنَ المفروض. فالزّكاة المفروضة في كلّ عام هي 2.5 في المائة من رأسِ المال وليس من الأرباح، وهناك شروط وتفاصيل واستثناءات تُراجَعُ في كُتُبِ الفِقهِ، فإنّ منعَ الزّكاة بُخلًا بها وحِرصًا وجَشَعًا مِن أكبرِ الكبائر وأقبحِ الجرائم. وعن

([1]) سورة المدّثر، الآيات: 42-43.

([2]) سورة طه، الآية: 132.

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **((مَنْ آتاهُ اللهُ مالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مالُهُ يَوْمَ القِيامَةِ شُجاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبيبَتانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ -يَعْني بِشِدْقَيْهِ- ثُمَّ يَقولُ أَنا مالُكَ أَنا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلا: ﴿لا يَحْسِبَنَّ الَّذينَ يَبْخَلونَ﴾))**[1] أي قول الله تعالى: **﴿وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذينَ يَبْخَلونَ بِما آتاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقونَ ما بَخِلوا بِهِ يَوْمَ القِيامَةِ وَللهِ ميراثُ السَّماواتِ وَالأَرْضِ وَاللهُ بِما تَعْمَلونَ خَبيرٌ﴾**[2].

هذا بالنّسبة لعقوبته الأخرويّة. أمّا بالنّسبة للعقوبة الدّنيويّة فهي أصناف كثيرة ومتنوّعة، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبيهِ، قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: **((ما مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكاةَ إِلّا ابْتَلاهُمُ اللهُ بِالسِّنينَ))**[3]. (أي القحط والمجاعة)، ومنها قوله ﷺ: **((ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلّا مُنعوا القطر من السّماء، ولولا البهائم لم يُمطروا))**[4]. ومنها العقوبة الشّرعيّة الّتي يتولّاها الحاكم أو نائبه. قال رسول الله ﷺ: **((من أعطاها مؤتجرًا فلَهُ أجره، ومن منعها فإنّا آخذوها منه وشطر ماله...))**[5]. ويجب دفع الزّكاة في مصارفها الثّمانية المذكورة في الآية: **﴿إِنَّما الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَالمَساكينِ وَالعامِلينَ عَلَيْها وَالمُؤَلَّفَةِ قُلوبُهُمْ وَفي الرِّقابِ والغارِمينَ وَفي سَبيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبيلِ فَريضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَليمٌ حَكيمٌ﴾**[6].

ويجب على من عليه قضاء زكاة من سنين سابقة أن يبادر لقضائها.

([1]) رواه البخاريّ في صحيحه، عن أبي هريرة. رقم الحديث: 1401. كتاب: الزّكاة. باب: إثم مانع الزّكاة.

([2]) سورة آل عمران، الآية: 180.

([3]) رواه الطّبرانيّ في المعجم الأوسط، عن بريدة. رقم الحديث: 4577. كتاب: العين. باب: من اسمه عبدان. الحديث تَفَرَّدَ بِهِ: مَرْوانُ بْنُ محمّد الطَّاطَرِيُّ.

([4]) رواه ابن ماجة في سننه، عن عبد الله بن عمر. رقم الحديث: 4019. كتاب: أبواب الفتن. باب: العقوبات.

([5]) رواه أحمد في مسنده، عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده. رقم الحديث: 20041. كتاب: البصريّين. باب: حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه. الحديث إسناده حسن.

([6]) سورة التّوبة، الآية: 60.

20. الكبيرة العشرون: إفطار يوم من شهر رمضان بِلا عذر:

إنّ إفطار المسلم يومًا من رمضان من غير عذر كبيرة ويجبُ على مَن أفطرَ في رمضان من غير عذرٍ شرعيّ أن يتوب فورًا وأن يُمسِكَ عن الطَّعام حتّى الغروب، ويأثم بكلّ لقمة أو شربة، أو مُفَطّر، ولا يجوز الفطرُ لأجلِ الامتحان في المدرسة أو الجامعة وكذلك لأجل العمل. ويجوز الفطرُ بسببِ المرضِ الشّديد وليس بسبب وجع رأس محمول أو رشح خفيف أو ما شابه.

ويجب على من عليه قضاء صيام أيّام من سنين سابقة أن يبادر لقضائها قبل شهر رمضان المقبل.

21. الكبيرة الحادية والعشرون: تركِ حجّ الفريضة:

الحجّ فريضة شرط القدرة عليه بالمال والصّحّة وتوفّر أسباب السّفر كتأشيرة السّفر وأمن الطّريق، ولو مرّة واحدة في العمر.

قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: **((مَنْ مَلَكَ زادًا وَراحِلَةً تُبَلِّغُهُ إلى بَيْتِ اللهِ وَلَمْ يَحُجَّ فَلا عَلَيْهِ أَنْ يَموتَ يَهودِيًّا، أَوْ نَصْرانِيًّا، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ يَقولُ في كِتابِهِ: ﴿...وَللهِ عَلى النّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنْ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبيلًا...﴾[1]))[2].**

وكان عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ يَقولُ: **((مَنْ أَطاقَ الحَجَّ فَلَمْ يَحُجَّ، فَسَواءٌ عَلَيْهِ يَهودِيًّا ماتَ أَوْ نَصْرانِيًّا))[3].**

وقد أجمعت الأمّة على فرضية الحجّ، وأنّه أحد أركان الإسلام، وأنّه من المعلوم من الدّين بالضّرورة، وأنّ منكره يكفر.

وقد اختلف العلماء في وجوب الحجّ هل هو على الفور، أو على التّراخي؟ فذهب الجمهور (الأحناف والمالكيّة والحنابلة) إلى أنّ الحجّ يجب على الفور (بمعنى فور الاستطاعة) فإن استطاع أن يحجّ حجّة الإسلام في سنة

([1]) سورة آل عمران، الآية: 97.

([2]) رواه التّرمذيّ في سننه، عن علي. رقم الحديث: 812. كتاب: أبواب الحجّ. باب: ما جاء في التّغليظ في ترك الحجّ.

([3]) رواه ابن كثير، إسماعيل بن عمر في مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطّاب –رضي الله عنه– وأقواله على أبواب العلم. كتاب: الحجّ. 292/1.

من السّنين فأخّرها فهو آثم، وذهب الشّافعية إلى أنّه يجب على التراخي، ولكن إذا استطاع أن يحج في سنة من سني حياته وأخّر ذلك ثمّ لم يستطع الحج لأي سبب كان فهو آثم.

وفي السّنّة النبويّة أحاديث كثيرة؛ منها ما رواه أبو هريرة –رضي الله عنه– قالَ: **((خَطَبَنا رَسولُ اللهِ ﷺ فَقالَ: «أَيُّها النّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الحَجَّ فَحُجّوا، فَقالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عامٍ يا رَسولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتّى قالَها ثَلاثًا، فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَما اسْتَطَعْتُمْ»))**[1].

22. <u>الكبيرة الثّانية والعشرون</u>: قطيعة الرّحم أو هجر أحد الأقارب:

إنّ المجتمع الإسلاميّ هو مجتمع متماسك بدءًا من العائلة... وقطيعة الرّحم كبيرة وتضمّ الجدَّيْنِ والجدّتَيْنِ، وذرّيتهم أي الأعمام والعمّات وأولادهم والأخوال والخالات وأولادهم، وعائلة الزّوج والزّوجة، والصّهر والكنّة، وزوجات الإخوة، وأزواج الأخوات...

وقد حذّر النّبيّ ﷺ أشدّ التّحذير من قطع الرّحم لما فيه من الإثم الكبير فقال ﷺ: **((الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالعَرْشِ تَقولُ مَنْ وَصَلَني وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَني قَطَعَهُ اللهُ))**[2].

وقال رسول الله ﷺ أيضًا: **((ما مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللهُ لِصاحِبِهِ العُقُوبَةَ في الدُّنْيا مَعَ ما يَدَّخِرُ لَهُ في الآخِرَةِ مِنَ البَغْيِ وَقَطيعَةِ الرَّحِمِ))**[3].

([1]) رواه مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة، رقم الحديث: 1337، كتاب: الحج. باب: فرض الحج مرة في العمر.

([2]) رواه مسلم في صحيحه، عن عائشة. رقم الحديث: 2555. كتاب: البرّ والصّلة والآداب. باب: صلّة الرّحم وتحريم قطيعتها.

([3]) رواه التّرمذيّ في سننه، عن أبي بكرة. رقم الحديث: 2511. كتاب: أبواب صفة القيامة والرّقائق والورع. باب: 57. الحديث صحيح.

ومن أقواله أيضًا ﷺ: **((لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قاطِعُ رَحِمٍ))**[1].

23. الكبيرة الثّالثة والعشرون: الكذب على الله –عزّ وجلّ– وعلى رسوله ﷺ:

وذلك من خلال نقلِ أحاديثَ مكذوبة... وبخاصّة في هذه الأيّام بواسطة وسائل التَّواصل الاجتماعيّ، من غير تحرٍّ من المصادر الموثوقة.

والكذب في الرُّؤيا، بحيث يدّعي أحدُهُم أنّه رأى رسول الله ﷺ أو أحد الأنبياء أو الأولياء، وهو كاذب. لقوله ﷺ: **((إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَذِبًا عَلى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النّارِ))**[2]. ذلك لأنَّ الرُّؤيا الصّالحة هي جزء من ستّة وأربعين جزءًا من النّبوّة كما ذكر رسول الله ﷺ: **((الرُّؤْيا الصّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ))**[3].

من معاني الكذب على الله تعالى ورسوله ﷺ التّكلّم في دين الله بغير علم. كمن يفتي بغير علم أو من يجيب عن سؤال في الدّين (سواء عقيدة أو شريعة) بغير علم. وعلى المسلم إذا سُئِل سؤالًا لا يعلم جوابه بيقين أن يقول لا أعلم ثمّ يسأل أهل العلم. ويدخل في هذه الكبيرة من ينشر كلامًا في الدّين (سواء كان تفسير آية أو حديث أو عقيدة أو شريعة) من مصدرٍ غير موثوق دون تثبُّت.

24. الكبيرة الرّابعة والعشرون: الفحش في الكلام والسّباب والشَّتائم:

فعن أبي الدّرداء –رضي الله عنه–، أنّ النّبيّ ﷺ قال: **((ما شَيْءٌ أَثْقَلُ في ميزانِ المُؤْمِنِ يَوْمَ القِيامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ، وَإِنَّ اللهَ لَيُبْغِضُ الفاحِشَ البَذِيءَ))**[4]. وعن أبي هريرة –رضي الله عنه– أنّ النّبيّ ﷺ قال: **((إِيّاكُمْ وَالفُحْشَ**

([1]) رواه مسلم في صحيحه، عن جبير بن مطعم. رقم الحديث: 2556. كتاب: البرّ والصّلة والآداب. باب: صلّة الرّحم وتحريم قطيعتها.

([2]) رواه البخاريّ في صحيحه، عن المغيرة. رقم الحديث: 1291. كتاب: الجنائز. باب: ما يكره من النّياحة على الميت.

([3]) رواه البخاريّ في صحيحه، عن أبي سعيد الخدريّ. رقم الحديث: 6989. كتاب: التّعبير. باب: الرّؤيا الصّالحة جزء من ستّة وأربعين.

([4]) رواه التّرمذيّ في سننه، عن أبي الدّرداء. رقم الحديث: 2002. كتاب: أبواب البرّ والصّلة. باب: ما جاء في حسن الخلق. الحديث حسن صحيح.

وَالتَّفَحُّشَ، فَإِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الفاحِشَ المُتَفَحِّشَ، وَإِيّاكُمْ وَالظُّلْمَ فَإِنَّهُ هُوَ الظُّلُماتُ يَوْمَ القِيامَةِ، وَإِيّاكُمْ وَالشُّحَّ فَإِنَّهُ دَعا مَنْ قَبْلَكُمْ فَسَفَكُوا دِماءَهُمْ، وَدَعا مَنْ قَبْلَكُمْ فَقَطَعُوا أَرْحامَهُمْ، وَدَعا مَنْ قَبْلَكُمْ فَاسْتَحَلُّوا حُرُماتِهِمْ))[1].

25. الكبيرة الخامسة والعشرون: كشف العورة للنِّساء والرِّجال:

ومن ذلك حرمة ظهور المرأة أمام الأجانب بغير خِمار (يُقال له بالعاميّة حجاب وفي المصطلح القرآنيّ خمار).

قال الله تعالى: ﴿**يا أَيُّها النَّبِيُّ قُلْ لأَزْواجِكَ وَبَناتِكَ وَنِساءِ المُؤْمِنينَ يُدْنينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابيبِهِنَّ ذلِكَ أَدْنى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكانَ اللهُ غَفورًا رَحيمًا**﴾[2].

وعن عائشةَ –رضي اللهُ عنها– أنّ أسماءَ بنتَ أبي بكر الصِّدّيق –رضي الله عنهما– دخلَتْ على رسول اللهِ ﷺ وعليها ثِيابٌ رِقاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْها رَسولُ اللهِ ﷺ، وَقالَ: **((يا أَسْماءُ، إِنَّ المَرْأَةَ إِذا بَلَغَتِ المَحيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرى مِنْها إِلّا هَذا وهَذا))**[3]، وَأَشارَ إلى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **((صِنْفانِ مِنْ أَهْلِ النّارِ لَمْ أَرَهُما، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِياطٌ كَأَذْنابِ البَقَرِ يَضْرِبونَ بِها النّاسَ، وَنِساءٌ كاسِياتٌ عارِياتٌ مُميلاتٌ مائِلاتٌ، رُؤوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ المائِلَةِ، لا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ، وَلا يَجِدْنَ ريحَها، وَإِنَّ ريحَها لَيوجَدُ مِنْ مَسيرَةِ كَذا وَكَذا))**[4].

وعورة المرأة على الرّجال الأجانب تكون من خلال كلّ جسدها، ما عدا الوجه والكفَّيْنِ، وعورتها المغلّظة: ما بين السرّة والرُّكبة والصَّدر، أمّا عورة الرَّجل فهي ما بين السّرّة والرُّكبة، وعورته المغلّظة: السّوأتين (أي القبل والدُّبر).

([1]) رواه الحاكم في المستدرك، عن أبي هريرة. رقم الحديث: 28. كتاب وباب: الإيمان.

([2]) سورة الأحزاب، الآية: 59.

([3]) رواه أبو داود في سننه، عن عائشة. رقم الحديث: 4104. كتاب: اللّباس. باب: فيما تبدي المرأة من زينتها. الحديث صحيح.

([4]) رواه مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة. رقم الحديث: 2128. كتاب: اللّباس والزّينة. باب: النّساء الكاسيات العاريات.

ويجب على الأب والزّوج أن يأمرَ زوجته وابنته بسترِ العورة (أي الحجاب بالعاميّة) وعليه أن يسعى إلى ذلك بكلّ الوسائل. ومن ذلك أن يحرصَ على حضورها مجالسَ العلم والإكثار من الصّلاة والسّلام على النّبيّ ﷺ وأخذها إلى العمرة والحجّ وما شابه مِمّا يعينها على التّوبة من هذه المعصية ومن غيرها من المعاصي، ويأثم إن لم يفعل ذلك.

26. الكبيرة السّادسة والعشرون: الكِبر:

الكِبْرُ هو شعورٌ خادِعٌ بالعَظَمَةِ والتّجبُّرِ والتّرفّعِ عن العباد وعدمُ قبول الحقّ، وهو بِالاستعلاءِ على النّاس، والتّرفّع عليهم وكلّ ذلك مصحوبٌ بِاحتقارِهِم وازدرائهم والاستخفاف بِهِم. وألّا يعترف الإنسان بخطئه، وأن يحتقرَ الآخرين ويزدريهم وأن ينكر الحقّ ولا يقبله إذا جاء عن طريقهم كبيرة من الكبائر.

وقال سبحانه تعالى: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آياتِيَ الَّذينَ يَتَكَبَّرُونَ في الأَرْضِ بِغَيْرِ الحَقّ...﴾[1].

وعن رسول الله ﷺ أنّه قال: **((لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كانَ في قَلْبِهِ مِثْقالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ قالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قالَ: «إِنَّ اللهَ جَميلٌ يُحِبُّ الجَمالَ، الكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ، وَغَمْطُ النّاسِ»))**[2].

ومعنى بطر الحقّ: الاستنكاف عن قبوله وردّه والنّظر إليه بعين الاستصغار، وذلك للتّرفّع والتّعاظم، ومعنى غمط النّاس: ازدراؤهم واحتقارهم.

27. الكبيرة السّابعة والعشرون: القمار أو الميسر:

ويدخل فيه أمثال اليانصيب واللّوتو والشَّرط على مال أو ما لَهُ قيمة.

إنّ المسابقات بعوض مِن المشاركين بحيث يغنم الرّابح ويغرم الخاسر محرّمة شرعًا، وهي مِن ميسر القمار الّذي أمر الله باجتنابه في قوله تعالى: **﴿يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا إِنَّما الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنْصابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ**

([1]) سورة الأعراف، الآية: 146.

([2]) رواه مسلم في صحيحه، عن عبد الله بن مسعود. رقم الحديث: 91. كتاب: الإيمان. باب: تحريم الكبر وبيانه.

الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحونَ﴾[1]. وقال الشّافعيّة: إنّ شرطًا فيه مال من الجانبين بحيث يكون المال لِمَن غَلَبَ مِنَ اللّاعبَيْنِ، فهو القمار المحرّم. وصرّحوا بأنّه حينئذ كبيرة من الكبائر[2].

28. <u>الكبيرة الثّامنة والعشرون</u>: قطع الطّريق ولو للإضراب لأنَّه يُسَبب الأذى لعامّة النّاس:

المقصود بالطّريق الممتلكات العامّة أو المصالح العامّة الّتي يتشارك بها المواطنون في المجتمع الّذي يعيشون فيه. ومصلحة الجماعة واجبٌ، وإيثار حبّ الخير للجميع لازمٌ. كما أنّ توحيد الصّفّ واجتماع الكلمة يجعلان النّاس كالبنيان المرصوص فتغلبُ النّزعة الجماعيّة ويُحَدُّ من سلطان الفردِ في سبيل الكلّ وذلك في جوّ من الودّ والألفةِ والمحبّة.

وقد أمرَ الإسلامُ بإماطةَ الأذى عَن الطّريق لذا كان قطع الطّريق كبيرة.

وقال رسول الله ﷺ: في حجّة الوداع: **((أَلا أُخْبِرُكُمْ بِالمُؤْمِنِ، مَنْ أَمِنَهُ النّاسُ على أَمْوالِهِمْ، وَأَنْفُسِهِمْ، وَالمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النّاسُ مِنْ لِسانِهِ، وَيَدِهِ، وَالمُجاهِدُ مَنْ جاهَدَ نَفْسَهُ في طاعَةِ اللهِ، وَالمُهاجِرُ مَنْ هَجَرَ الخَطايا وَالذُّنوبَ))**[3].

عَنْ أَبي سَعيدٍ الخُدْرِيّ قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: **((«إِيّاكُمْ وَالجُلوسَ في الطُّرُقاتِ» قالوا: يا رَسولَ اللهِ ما لَنا بُدٌّ مِنْ مَجالِسِنا نَتَحَدَّثُ فيها، فقال: «فَإِذا أَبَيْتُمْ إِلّا المَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّريقَ حَقَّهُ» قالوا: وما حَقُّهُ؟، قالَ: «غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذى، وَرَدُّ السَّلامِ وَالأَمْرُ بِالمَعْروفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ»))**[4].

([1]) سورة المائدة، الآية: 90.

([2]) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة. باب: تصدّق من طلب المقامرة. 407/39.

([3]) رواه ابن حبّان في صحيحه، عن فضالة بن عبيد. رقم الحديث: 4862. كتاب: السّير. باب: ذكر البيان بأنّ كلّ هجرة ليس فيها التّحوّل من دار الكفر إلى دار المسلمين.

([4]) رواه مسلم في صحيحه، عن أبي سعيد الخدريّ. رقم الحديث: 2121. كتاب: اللّباس والزّينة. باب: النّهي عن الجلوس في الطّرقات.

29. الكبيرة التّاسعة والعشرون: الظّلم:

وذلك بأكلِ أموال النّاس وأخذها ظلمًا، وظلم النّاس بالضّرب والشّتم والتّعدّي والاستطالة على الضّعفاء وأكل الحرام وتناوله على أيّ وجه كان ومن ذلك من إذا عُرِض عليه شيء حرام أخذه. ومن الظّلمِ أخذُ مالِ الموظّفِ أو الخادمِ أو الإنقاص منه بغير وجه حقّ. ومن أعظم الظّلم، المماطلة بأداء حقّ عليه، مع قدرته على الوفا. ومن الظّلم، أن يظلمَ الرّجل المرأة حقّها من صَداقها ونفقتها وكسوتها.

ومن الظّلم أيضًا أن يستأجرَ أجيرًا أو إنسانًا في عمل، ولا يعطيه أجرتَه.

قال تعالى: ﴿**وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالباطِلِ وَتُدْلوا بِها إِلى الحُكّامِ لِتَأْكُلُوا فَريقًا مِنْ أَمْوالِ النّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[1]، وحذر نبيّنا ﷺ من ذلك في خطبة الوداع فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبي بَكْرَةَ عَنْ أَبيهِ ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ **قَعَدَ عَلى بَعيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسانٌ بِخِطامِهِ –أَوْ بِزِمامِهِ– قالَ: ((«أَيُّ يَوْمٍ هَذا»، فَسَكَتْنا حَتّى ظَنَنّا أَنَّهُ سَيُسَمّيهِ سِوى اسْمِهِ، قالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ» قُلْنا: بَلى، قالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذا» فَسَكَتْنا حَتّى ظَنَنّا أَنَّهُ سَيُسَمّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقالَ: «أَلَيْسَ بِذي الحِجَّةِ» قُلْنا: بَلى، قالَ: «فَإِنَّ دِماءَكُمْ، وَأَمْوالَكُمْ، وَأَعْراضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذا، في شَهْرِكُمْ هَذا، في بَلَدِكُمْ هَذا، لِيُبَلِّغِ الشّاهِدُ الغائِبَ، فَإِنَّ الشّاهِدَ عَسى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعى لَهُ مِنْهُ»))**[2].

وكذالك وجبَ الحذر من الدُّخول على الظَّلَمَةِ، ومخالطتِهِم ومعاونَتِهِم وَوَجَبَ توخّي الحَذَرِ من أن يبخسَ النّاسَ أشياءهم.

30. الكبيرة الثّلاثون: الحِقد، ويدخل فيه الدُّعاء على المسلمين:

ويكون هذا بالتّمنّي أن يلحقَ الأذى بأحد النّاس فهذا الحِقْدُ وهو مَرَضٌ عُضالٌ من أَمْراضِ القَلْبِ، يُخْشى مَعَهُ أَنْ يَتَسَرَّبَ الإيمانُ من هذا القَلْبِ المَريضِ. الحِقْدُ نَزْغٌ من عَمَلِ الشَّيْطانِ لا يَسْتَجيبُ لَهُ إلّا من خَفَّتْ أَحْلامُهُم،

([1]) سورة البقرة، الآية: 188.

([2]) رواه البخاري في صحيحه، عن أبي بكرة. رقم الحديث: 67. كتاب: العلم. باب: قول النّبيّ ﷺ: (رب مبلغ أوهى من سامع).

وطاشَتْ عُقولُهُم. والحِقْدُ يُغْضِبُ الرَّبَّ –جَلَّ جَلالُهُ–، ويودي بِصاحِبِهِ إلى الخُسْرانِ المُبينِ في الدُّنيا الآخِرَةِ...[1].

وعَن عائِشَةَ –رَضِيَ اللهُ عَنها– قالَتْ: قامَ رَسولُ اللهِ –صَلّى اللهُ عَلَيهِ وعَلى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ– مِن اللَّيْلِ يُصَلّي، فَأَطالَ السُّجودَ حَتّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ قُبِضَ، فَلَمّا رَأَيْتُ ذَلِكَ قُمْتُ حَتّى حَرَّكْتُ إِبْهامَهُ فَتَحَرَّكَ فَرَجَعْتُ، فَلَمّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِن السُّجودِ وَفَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ قالَ: **((يا عائِشَةُ أَوْ يا حُمَيْراءُ، ظَنَنْتِ أَنَّ النَّبِيَّ خاسَ بِكِ؟ قُلْتُ: لا واللهِ يا رَسولَ اللهِ، وَلَكِنّي ظَنَنْتُ أَنَّكَ قُبِضْتَ لِطولِ سُجودِكَ، قال: أَتَدْرينَ أَيَّ لَيْلَةٍ هَذِهِ؟ قُلْتُ: اللهُ وَرَسولُهُ أَعْلَمُ. قال: هَذِهِ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبانَ، إِنَّ اللهَ –عَزَّ وَجَلَّ– يَطَّلِعُ على عِبادِهِ في لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبانَ، فَيَغْفِرُ لِلْمُسْتَغْفِرينَ، وَيَرْحَمُ المُسْتَرْحِمينَ، وَيُؤَخِّرُ أَهْلَ الحِقْدِ كَما هُمْ))**[2].

31. الكبيرة الحادية والثّلاثون: أكل لحم الخنزير والميتة، وما ذُبِح على غير اسم الله:

هناك شرطان حتّى يكون اللّحم حلالًا:

1- أن تموت الذّبيحة ذبحًا لا خنقًا ولا بأيّ طريقة أخرى غير الذّبح.

2 - أن يكون الذّابح مسلمًا أو كتابيًّا (يهوديًّا أو نصرانيًّا).

عن ابن عبّاس –رضي الله عنهما– قال: **((نَهى رَسولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذي نابٍ مِنَ السِّباعِ، وَعَنْ كُلِّ ذي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ))**[3].

ويحرُم أكل الضّفادع والبزّيق وكذلك أكل الحشرات. ويجوز أكل الضّبّ والجراد. كما يجوز أكل صيد البحر وميتته.

([1]) ينظر، نضرة النّعيم في مكارم أخلاق الرّسول الكريم ﷺ. باب: من مضارّ الحقد. 4440/10.

([2]) رواه البيهقيّ في شعب الإيمان، عن عائشة. رقم الحديث: 3554. كتاب: الصّيام. باب: ما جاء في ليلة النّصف من شعبان.

([3]) رواه مسلم في صحيحة، عن ابن عبّاس. رقم الحديث: 1934. كتاب: الصّيد والذّبائح وما يؤكل من الحيوان. باب: تحريم أكل كلّ ذي ناب من السّباع.

32. الكبيرة الثّانية والثّلاثون: العُجُب والرِّضا عن النَّفس:

العُجب هو الزّهوُ بالنّفس ورؤية العبدِ لنفسِهِ بعينِ الرّضا والفرح لما يقوله أو يفعله ولا يرى عيوبه وأخطاءه ولا ينسب الفضل في نجاحه إلى الله تعالى بل إلى نفسه. والعجبُ هو حين لا يشعر الإنسانُ بالنَّدم على ما فعل مِن خطأ، ولا يشعرُ بالحياء من الله تعالى، على تقصيره في حقّ الله.

ومن العُجُب: إعجاب كلّ ذي رأيٍ برأيه.

هناك أربعٌ مهلكاتٌ للعبد: أنا ونحن ولي وعندي. وفي الحكم للإمام السّكندريّ قال بأنّ أصل كلّ معصية وغفلة وشهوة؛ الرّضا عن النّفس، وأصل كلّ طاعة ويقظة وعفّة؛ عدم الرّضا منك عنها. ولأن تصحب جاهلًا لا يرضى عن نفسه، خيرٌ لك من أن تصحبَ عالِمًا يرضى عن نفسه.

وميّز بعض أهل العلم بين العُجْب والكِبْر: فقالوا: **العُجب** هو السّرور أو الفرح بالنّفس، وبما يصدر عنها من أقوال وأفعال، فيُسرُّ الإنسان ويفرحُ بنفسه، وتُعجبُه أفعالها، وقد أخطأ بهذا خطأ عظيمًا؛ لأنّه يجب أن ينسب الفضل إلى الله فيحمد الله تعالى ويفرح بفضله، كما قال تعالى: ﴿**قُلْ بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمّا يَجْمَعونَ**﴾[1]

وإن احتقر النّاس واحتقرَ أعمالهم وترفّع عليهم واعتدى عليهم بالأذى سواء بالكلام أو الكتابة أو الاشارة وظنّ أنّه أفضل منهم فهذا هو المتكبّر.

و**الكِبْر** هو احتقار النّاس واحتقار أعمالهم والترفّع والاعتداء عليهم بالأذى سواء بالكلام أو الكتابة أو الإشارة والظن أنّه أفضل منهم.

عن عائشة –رضي الله عنها– أنّ رسول الله ﷺ قال: ((**«سَدِّدُوا وَقارِبوا وَأَبْشِروا، فَإِنَّهُ لا يُدْخِلُ أَحَدًا الجَنَّةَ عَمَلُهُ» قالوا: وَلا أَنْتَ يا رَسولَ اللهِ؟ قالَ: «وَلا أَنا، إِلّا أَنْ يَتَغَمَّدَني اللهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ»**))[2].

([1]) سورة يونس، الآية: 58.

([2]) رواه البخاريّ في صحيحه، عن عائشة. رقم الحديث: 6467. كتاب: الرّقاق. باب: القصد والمداومة على العمل.

يقول الله –عزَّ وجلّ–: ﴿**تِلْكَ الدّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُها لِلَّذينَ لا يُريدونَ عُلُوًّا في الأَرْضِ وَلا فَسادًا**﴾[1] ﴿**وَلا تَمْشِ في الأَرْضِ مَرَحًا**﴾[2]، فإنّ المعجب بنفسه يريد علوًّا في الأرض ويمشي في الأرض مرحًا أي مزهوًّا بنفسه.

33. الكبيرة الثّالثة والثّلاثون: الكذب، في غالب أقواله:

الكذب هو إخبار الشّيء على خلافِ ما هو في الحقيقة أو الواقع وهو يعلم، وهو اختلاقٌ لأمورٍ غيرِ صحيحَةٍ على عكسِ الصّدق والأمانة في القول والعمل. وعَنِ ابْنِ مَسْعودٍ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: ((**عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدي إلى البِرِّ، وإنَّ البِرَّ يَهْدي إلى الجَنَّةِ، وما يَزالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ ويَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدّيقًا، وإيّاكُمْ والكَذِبَ، فَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدي إلى الفُجورِ، وإنَّ الفُجورَ يَهْدي إلى النّارِ، وما يَزالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ ويَتَحَرّى الكَذِبَ حَتّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذّابًا**))[3]. وقال تعالى: ﴿**إِنَّ اللهَ لا يَهْدي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذّابٌ**﴾[4]

قال رَسولَ اللَّهِ ﷺ : ((لَيْسَ الكَذّابُ الَّذي يُصْلِحُ بَيْنَ النّاسِ، فَيَنْمى خَيْرًا، أو يقولُ خَيْرًا))[5]. وقالَ ﷺ: ((وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ في شَيْءٍ مِمّا يَقولُ النّاسُ كَذِبٌ إلّا في ثَلاثٍ: الحَرْبُ، وَالإِصْلاحُ بَيْنَ النّاسِ، وَحَديثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وحَديثُ المَرْأَةِ زَوْجَها))[6]. (أي يمدحها وتمدحه جبرًا للخاطر ولتوثيق عرى المحبة)

---

(1) سورة القصص، الآية: 83.

(2) سورة الإسراء، الآية: 37.

(3) رواه مسلم في صحيحه، عن ابن مسعود. رقم الحديث: 2607. كتاب: البرّ والصّلة والآداب. باب: قبح الكذب وحسن الصّدق وفضله.

(4) سورة غافر، الآية: 28.

(5) رواه البخاري في صحيحه، عن أم كلثوم بنت عقبة. رقم الحديث: 2692. كتاب: الصلح. باب: ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس.

(6) رواه مسلم في صحيحه، عن ابن شهاب. رقم الحديث: 101. كتاب: البر والصلة والآداب. باب: تَحْرِيمِ الكَذِبِ وَبَيَانِ ما يُباحُ مِنْهُ.

34. الكبيرة الرّابعة والثّلاثون: القاضي السّوء والاحتكام بالهوى:

ويدخل فيه كلّ إنسان احتكم إليه اثنان، فحكَمَ بينهما بالهوى ولم يحكم بينهما بما أنزل الله. قال الله تعالى: ﴿...**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظّالِمونَ**﴾[1]. وقال تعالى: ﴿...**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الفاسِقون**﴾[2].

وعن بريدة –رضي الله عنه– قال، قال رسول الله ﷺ: ((**قاضِيانِ في النَّارِ وَقاضٍ في الجَنَّةِ. قاضٍ قَضى بِالحَقِّ فَهُوَ في الجَنَّةِ، وَقاضٍ قَضى بِجَوْرٍ فَهُوَ في النّارِ، وقاضٍ قَضى بِجَهْلِهِ فَهُوَ في النّارِ» قالوا: فَما ذَنْبُ هَذا الَّذي يَجْهَلُ، قالَ: «ذَنْبُهُ أَنْ لا يَكونَ قاضِيًا حَتّى يَعْلَمَ»**))[3].

35. الكبيرة الخامسة والثّلاثون: أخذ الرَّشوة:

إنّ الرّشوةَ من كبائر الذّنوب قال تعالى: ﴿**سَمّاعونَ لِلْكَذِبِ أَكّالونَ لِلسُّحْتِ...**﴾[4].

وقد قال الحسن وسعيد بن جبير: السُّحت هو الرّشوة، وقال تعالى: ﴿**وَلا تَأْكُلوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالباطِلِ وَتُدْلوا بِها إلى الحُكّامِ لِتَأْكُلوا فَريقًا مِنْ أَمْوالِ النّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمونَ**﴾[5].

وعن عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما– قال: ((**لَعَنَ رَسولُ اللهِ الرّاشِيَ وَالمُرْتَشِيَ**))[6].

([1]) سورة المائدة، الآية: 45.

([2]) سورة المائدة، الآية: 47.

([3]) رواه الحاكم في المستدرك، عن بريدة. رقم الحديث: 7013. كتاب وباب: الأحكام.

([4]) سورة المائدة، الآية: 42.

([5]) سورة البقرة، الآية: 188.

([6]) رواه التّرمذيّ في سننه، عن عبد الله بن عمرو. رقم الحديث: 1337. كتاب: أبواب الأحكام. باب: ما جاء في الرّاشي والمرتشي في الحكم.

36. الكبيرة السّادسة والثّلاثون: نقص الكيل والوزن والمواصفات أو زيادتها وما شابه ذلك:

طفّف المكيال يعني بَخَسَه ونَقَصَه، وطفّف عليه يعني أعطاه أقّل ممّا أخذ منه. قال تعالى:

﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ * الَّذينَ إذا اكْتالوا عَلى النّاسِ يَسْتَوْفونَ * وَإذا كالوهُمْ أَوْ وَّزنوهُمْ يُخْسِرونَ﴾[1].

فالمطفّف إذا أخذَ لنفسِهِ أخذَ أكثرَ مِن حقّه، وإذا أعطى أعطى أقلّ مِن الواجب. كما قال تعالى: **﴿إذا اكْتالوا عَلى النّاسِ يَسْتَوْفونَ﴾** أي يأخذون حقّهم بالوافي والزّائد، **﴿وَإذا كالوهُمْ أَوْ وَّزنوهُمْ يُخْسِرونَ﴾** أي ينقصون.

ويلحق بالوزن والكيل ما شابههما من المقاييس والمعايير الّتي يتعامل بها النّاس.

ومن ذلك، المقاول الّذي يسلِّم العمل بمواصفات ناقصة، ويطالب بكامل الأجر. أو المستأجر الّذي يطلب من الأجير أن يقوم بعملٍ زائدٍ على ما اتّفقا عليه، من غير أن يعوّض عليه. وذلك نوع من السّرقة والخيانة وأكلِ المالِ بالباطل. أو الأجير الّذي لا يعمل كما هو مطلوب منه ومتّفق عليه من عدد السّاعات وتفيذ المهامّ ثمّ يأخذ الأجرة كاملة.

37. الكبيرة السّابعة والثّلاثون: الدَّيّوث الّذي لا يغار على زوجته:

الدّيّوث هو الرّجل الّذي لا غيرة له على زوجته وابنته. والقوّاد السّاعي بين الاثنين بالفساد. ويدخل فيها من لا ينهى زوجتَه وبناتِه عن لبس الثِّياب غير اللّائقة، ويأذن لهم بالذّهاب إلى المسابح المختلطة والنّوادي اللّيليّة. ويدخل فيه مَن يأذن لابنته بمصاحبة شابّ أويسكت عن ذلك إذا وصله الخبر، أو يأذن لزوجته أو ابنته بالرّقص مع رجل أجنبيّ. قال ﷺ: ((ثَلاثَةٌ لا يَنْظُرُ اللهُ –عَزَّ وجَلَّ– إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيامَةِ: العاقُّ لِوالِدَيْهِ، والمُتَرَجِّلَةُ، والدَّيُّوثُ))[2].

---

(1) سورة المطفّفين، الآيات: 1–3.

(2) رواه النّسائيّ في سننه، عن سالم بن عبد الله عن أبيه، رقم الحديث: 2574، كتاب: الزكاة، باب: المنان بما أعطى.

38. الكبيرة الثّامنة والثّلاثون: الخلف في الوعد مع المقدرة على الوفاء:

مَن يرتَكِبُ هذه الكبيرة هو من يَعِدُ وهو ينوي أو يعلمُ عندَ وعده أنّه لن يَفيَ بوعدِه. قال رسول الله ﷺ: **((أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فيهِ كانَ مُنافِقًا خالِصًا، وَمَنْ كانَتْ فيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كانَتْ فيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفاقِ حَتّى يَدَعَها: إذا اؤْتُمِنَ خانَ، وَإذا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإذا عاهَدَ غَدَرَ، وَإذا خاصَمَ فَجَرَ))**[1]. ولا يدخل في ذلك مَن وَعَدَ وهو ينوي الوفاء بوعده وسعى أقصى جهدِهِ لِلوفاءِ بِما وَعَدَ ولكن الظّروف حالت دون تحقيقِه وَعدَهُ.

39. الكبيرة التّاسعة والثّلاثون: عدم التّنزّه من البول للرّجال والنّساء:

وغالب عذاب القبر من ذلك. عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **((أَكْثَرُ عَذابِ القَبْرِ مِنَ البَوْلِ))**[2]، وفي لفظ **((عامَّةُ عَذابِ القَبْرِ مِنَ البَوْلِ))**[3]. وعن أبي هريرة –رضي الله عنه–، قال: قال رسول الله ﷺ: **((اسْتَنْزِهُوا مِنَ البَوْلِ فَإِنَّ عامَّةَ عَذابِ القَبْرِ مِنْهُ))**[4].

ومعناه من يبول فعليهِ أن ينظّفَ أعضاءَه من البول بالماء، فإن لم يجد فبورق المحارم.

40. الكبيرة الأربعون: الرِّياء:

وهو حُبّ الإنسانِ أن يراه النّاس، ويسمعوا بما فَعَلَ مِن خير. وهذا هو الدّافعُ الأساسُ لِعَمَلِهِ. قال تعالى: ﴿**فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ* الَّذينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ* الَّذينَ هُمْ يُراءونَ* وَيَمْنَعونَ الماعونَ**﴾[5].

([1]) رواه البخاريّ في صحيحه، عن عبد الله بن عمرو. رقم الحديث: 34. كتاب: الإيمان. باب: علامة المنافق.

([2]) رواه الحاكم في المستدرك، عن أبي هريرة. رقم الحديث: 653. كتاب: الطّهارة. باب: وأمّا حديث عائشة. الحديث صحيح.

([3]) رواه الحاكم في المستدرك، عن ابن عبّاس. رقم الحديث: 654. كتاب: الطّهارة. باب: وأمّا حديث عائشة.

([4]) رواه الدّارقطني في سننه، عن أبي هريرة. رقم الحديث: 464. كتاب: الطّهارة. باب: نجاسة البول والأمر بالتّنزّه منه.

([5]) سورة الماعون، الآية: 4–7.

وأَصْلُ الرّياء: طلبُ المنزِلة في قلوبِ النّاس بإيرائِهم خِصالَ الخير، فهو إرادةُ العباد بطاعة الله. وقد قال الحسن البصريّ: أصْل الرِّياء حبُّ المحمدَة. والرِّياء أنْ تطلبَ ثوابَ عمَلِكَ في دار الدُّنيا، وإنَّما العمل للفوز برضا الله وللآخِرة. وهو أيضًا أن يعملَ لغير الله، وللسُّمعة فلا يُخفي عملَه لله، بل يُحدِّث به النّاس. قال رسول الله ﷺ: **((إنَّ أَخْوَفَ ما أَخافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الأَصْغَرُ" قالوا: وما الشِّرْكُ الأَصْغَرُ يا رَسولَ اللهِ؟ قالَ: "الرِّياءُ، يَقولُ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- لَهُمْ يَوْمَ القِيامَةِ: إذا جُزِيَ النّاسُ بِأَعْمالِهِمْ: اذْهَبوا إلى الَّذينَ كُنْتُمْ تُراءُونَ في الدُّنْيا فَانْظُرُوا هَلْ تَجِدونَ عِنْدَهُمْ جَزاءً))**[1].

قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿فَمَنْ كانَ يَرْجُو لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾[2]؛ أي: لا يُرائي بعمله أحدًا ما دام أنَّه يريد لقاءَ ربه -جلَّ وعلا- وقال: ﴿وَقَدِمْنا إِلى ما عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْناهُ هَباءً مَنْثُورًا﴾[3]؛ أي: الأعمال الّتي قُصِد بها غير الله تعالى بطَل ثوابُها، وصارتْ كالهباء المنثور.

قال بعضُ الحُكماء: **(مثَل مَن يعمل رياءً وسُمعةً، كمثَل مَن ملأ كيسَه حصًى، ثمّ دخَل السّوق؛ ليشتريَ به، فإذا فتَحَه بين يدي البائع افتضح، وضرَب به وجهه، فلم يحصل له به منفعةٌ سوى قولِ النّاس: ما أملأَ كيسه، ولا يُعطى به شيء، فكذلك مَن عمِل للرّياء والسُّمعة، لا منفعةَ له في عمله سوى مقالة النّاس، ولا ثوابَ له في الآخرة)**[4].

وقال الفُضَيل بن عِياض -رضي الله عنه-: (ترْك العمل لأجْلِ النّاس رِياء، والعمل لأجْل النّاس شرْك، والإخلاص أن يعافيَك الله منهما)[5]

([1]) رواه أحمد في مسنده، عن محمود بن لبيد. رقم الحديث: 23630. كتاب: أحاديث رجال من أصحاب النّبيّ ﷺ. باب: حديث محمود بن لبيد.

([2]) سورة الكهف، الآية: 110.

([3]) سورة الفرقان، الآية: 23.

([4]) عن الهيتميّ في الزواجر عن اقتراف الكبائر، الباب الأول: في الكبائر الباطنة وما بتبعها، 28/1.

([5]) ذكره ابن هوازن القشيريّ، في الرسالة القشيريّة، باب: الرّضا، 361/2.

41. الكبيرة الحادية والأربعون: الخيانة:

ومنها خيانةُ الأمانة فالمستشار مُؤتَمَنٌ، ومنها مَن كُلِّف بأمرٍ ما، سواء أكان موظّفًا أو أجيرًا، أو مستشارًا، ولم يكن أمينًا مع مَن كلّفه، بحيث آثَرَ مصلحتَهُ على مصلحة مَنِ ائتَمَنَهُ.

قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَماناتِ إِلى أَهْلِها...**﴾[1].

عَنْ أَبي ذَرٍّ، قالَ: قُلْتُ: يا رَسولَ اللهِ، أَلا تَسْتَعْمِلُني؟ ((**قالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلى مَنْكبي، ثُمَّ قالَ: «يا أَبا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعيفٌ، وَإِنَّها أَمانَةٌ، وَإِنَّها يَوْمَ القِيامَةِ خِزْيٌ وَنَدامَةٌ، إِلّا مَنْ أَخَذَها بِحَقِّها، وَأَدّى الَّذي عَلَيْهِ فيها»**))[2].
فالرّسول ﷺ رفض تولية أبي ذرّ الغفاريّ لأمانة الإمارة لأنّه ضعيف ولا يقدر عليها. ومن أوجه الخيانة أن يدّعي المرء حقًّا ليس له.

والمجالس بالأمانة فلا يجوز نقل ما دار من حديث في مجلس خاص. وعنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: ((**المَجالِسُ بِالأَمانَةِ، إِلّا ثَلاثَةَ مَجالِسَ: مَجْلِسٌ يُسْفَكُ فيهِ دَمٌ حَرامٌ، وَمَجْلِسٌ يُسْتَحَلُّ فيهِ فَرْجٌ حَرامٌ، وَمَجْلِسٌ يُسْتَحَلُّ فيهِ مالٌ مِنْ غَيْرِ حَقّ**))[3].

وإنّ من أشدّ معاني الخيانة أن يسجّل أحدهم كلامَ إنسان تسجيلًا صوتيًّا من غير إذنه سواء كانت مكالمة هاتفيّة أو أن يسجّل كلامه في مجلس من المجالس، فهذا قد خان الأمانة.

وعن أبي سعيد الخُدريّ –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضي إِلى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا**))[4].
عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: ((**كَفى بِالمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ ما سَمِعَ**))[5].

([1]) سورة النّساء، الآية: 58.

([2]) رواه مسلم في صحيحه، عن أبي ذرّ. رقم الحديث: 1825. كتاب: الإمارة. باب: كراهة الإمارة بغير ضرورة.

([3]) رواه أحمد في مسنده، عن جابر بن عبد الله. رقم الحديث: 14693. كتاب: المكثرين من الصّحابة. باب: جابر بن عبد الله –رضي الله عنه–.

([4]) رواه مسلم في صحيحه، عن أبي سعيد الخدريّ. رقم الحديث: 1437. كتاب: النّكاح. باب: تحريم إفشاء سرّ المرأة.

([5]) رواه مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة. مقدمة الإمام مسلم رحمه الله. باب: النّهي عن الحديث بكل ما سمع.

42. الكبيرة الثّانية والأربعون: المَنّ:

قال الله تعالى: ﴿...لا تُبطِلوا صَدَقاتِكُم بِالْمَنّ وَالأذى...﴾[1].

فالمَنّ هو أن يُحدّث الإنسانُ نفسه بأنّه صاحب فضلٍ على هذا الّذي أحسن إليه، أمّا الأذى فهو أن يُمَنِّن مَن أحسنَ إليه.

عَنْ أَبي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: **((«ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيامَةِ، ولا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ولا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذابٌ أَليمٌ» قالَ: فَقَرَأَها رَسولُ اللهِ –عليه الصّلاة والسّلام– ثَلاثَ مِرارًا، قالَ أَبو ذَرٍّ: خابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يا رَسولَ اللهِ؟ قالَ: «المُسْبِلُ (أي المتكبر)، وَالمَنّانُ، وَالمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلِفِ الكاذِبِ»))**[2]. وهذا يعني بأنّ الله يُعْرِضُ عن هؤلاء يومَ القيامَةِ فلا يُطهّرُهُم مِن دَنَسِ ذُنوبهم، وقوله: المنّان أي الّذي لا يعطي شيئًا إلّا مِنّة، فإذا تصدّق على أحدٍ أو قدّم له معروفًا أو فعل له خيرًا فلا يزال يُذَكِّرُهُ بِهِ ويقولُ له: ألم أُحْسِنْ إِلَيْكَ؟ ألم أَتَصَدَّقْ عليك؟ قد فعلت لك كذا وكذا، فيكون هذا على وجه التّعيير له والترفّع عليه.

سمع ابن سيرين رجلًا يقول لرجلٍ: فعلتُ إليك وفعلت، فقال له ابن سيرين: اسكُتْ فلا خَيْرَ في المعروف إذا أُحصي[3].

وقد مدحَ اللهُ سبحانه المُنفقين الباذلينَ للخير الّذين لا يَمنّون على مَن أحسنوا إليه أو إليهم، وينسون معروفهم في الدُّنيا راجينَ مِنَ الله الأَجْرَ وَالثّواب، فقال سبحانه: **﴿الَّذينَ يُنْفِقونَ أَمْوالَهُمْ في سَبيلِ اللهِ ثُمَّ لا يُتْبِعونَ ما أَنْفَقوا مَنًّا وَلا أَذىً لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾**[4].

([1]) سورة البقرة، الآية: 264.

([2]) رواه مسلم في صحيحه، عن أبي ذرّ. رقم الحديث: 106. كتاب: الإيمان. باب: بيان غلظ تحريم إسبال الإزار.

([3]) ذكره الماوردي، علي بن محمّد في أدب الدُّنيا والدّين. باب: في البرّ. 204/1.

([4]) سورة البقرة، الآية: 262.

43. الكبيرة الثّالثة والأربعون: التّكذيب بالقَدَرِ والاعتراض على ما قضاه الله وسبّ السّاعة:

كأن يقول المرء: لماذا حصل معي البلاء الفلانيّ؟ وماذا فعلت حتّى أُصاب بهذا البلاء؟ أو كيف حلّ هذا البلاء بالجماعة الفلانيّة وأين عدل الله؟ كلّ هذا مِنَ الكبائر.

وقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: **((لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتّى يُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، حَتّى يَعْلَمَ أَنَّ ما أَصابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَأَنَّ ما أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصيبَهُ))**[1].

وقال أيضًا: **((لأَنْ أَعُضَّ على جَمْرَةٍ حَتّى تَبْرُدَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقولَ لِشَيْءٍ قَدْ قَضاهُ اللهُ: لَيْتَهُ لَمْ يَكُنْ))**[2].

قال الله تعالى: ﴿**أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكوا أَنْ يَقولوا آمَنَّا وَهُمْ لا يُفْتَنونَ**﴾[3]. فلا يجوزُ للمسلمِ أن يصدرَ عنه قولٌ أو فعلٌ ينافي الرِّضا بقضاءِ الله تعالى وقدَره، وإلّا كان فاعل ذلك في غاية العصيان لله تعالى. وذلك لأنّ قضاءَ الله تعالى خيرٌ كلّه، وعدلٌ وحكمةٌ، فيرضى به كلِّه. فإن وقع منه لا على سبيل التّسخّط فلا حرجَ فيه إن شاء الله تعالى، كما وقع ذلك من رسول الله ﷺ مع السّيّدة عائشة–رضي الله عنها–، حين قالت: **((وا رأساه... فقال النّبيّ ﷺ: بل أنا وا رأساه...))**[4]. قيل في شرح هذا الحديث: أن ذكرَ الوجع ليس بشكاية، فكم من ساكتٍ وهو ساخط، وكم من شاكٍ وهو راضٍ، فالمعوّل في ذلك على عمل القلب لا على نطق اللّسان، **والله أعلم.**[5]

من هنا يتضّح للسّائل عدم جواز اعتراضِ القلب على قضاء الله وقدره، اللَّهُمَّ إلّا إذا كان ذلك وسوسة لا يستطيعُ دفعَها، فحينئذ لا مؤاخذة، لقول النَّبيّ ﷺ: **((إِنَّ اللهَ تَجاوَزَ عَنْ أُمَّتي ما حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَها، ما لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ))**[6].

([1]) رواه التّرمذيّ في سننه، عن جابر بن عبد الله. رقم الحديث: 2144. كتاب: أبواب القدر. باب: ما جاء في الإيمان بالقدر خيره وشرّه.

([2]) رواه أبو داود في الزّهد، عن عبد الله بن مسعود. رقم الحديث: 128. كتاب وباب: من خبر ابن مسعود.

([3]) سورة العنكبوت، الآية: 2.

([4]) رواه البخاريّ في صحيحه، عن عائشة. رقم الحديث: 7217. كتاب: الأحكام. باب: الاستخلاف.

([5]) ذكره ابن حجر، أحمد بن علي في فتح الباري. باب: ما رخص للمريض أن يقول إنّي وجع. 125/10

([6]) رواه البخاريّ في صحيحه، عن أبي هريرة. رقم الحديث: 5269. كتاب: الطّلاق. باب: الطّلاق في الإغلاق والكره، والسّكران.

وقد نهى الشّرع عن سب الزّمن والوقت والسّاعة الّذي هو الدّهر، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ، قالَ اللهُ –عَزَّ وَجَلَّ–: **((يُؤْذيني ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرُ، وأنا الدَّهْرُ، بِيَدي الأَمْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ والنَّهارَ))**[1] وأيضًا: **((لا تسبوا الدّهر فإنّ الله هو الدّهر))**[2].

فهذا الّذي يسبّه هو قضاء الله وقدره.

44. الكبيرة الرّابعة والأربعون: التّجسّس والتّنصّت على النّاس وما يُسِرّون:

فالتّجسّس ويُقصد به تتبّع عوراتِ النّاس وأسرارهم، والكشف عن معائبهم؛ بدافع الفضول وإشباع غريزة حبِّ الاستطلاع، دون أن يكونَ له غرضٌ مُباح؛ مِن جلبِ مَنفعَةٍ راجِحَةٍ، أو دَفعِ مَفسَدَةٍ مُتَوَقَّعَةٍ، سواء أكان ذلك بالتّطلُّع، أو التّنصّت والاستماع.

﴿يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا ولا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُموهُ وَاتَّقوا اللهَ إِنَّ اللهَ تَوّابٌ رَّحيمٌ﴾[3].

فعن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ: **((إِيّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَديثِ، وَلا تَحَسَّسُوا، وَلا تَجَسَّسُوا، وَلا تَحاسَدُوا، وَلا تَدابَرُوا، وَلا تَباغَضُوا، وَكونوا عِبادَ اللهِ إِخْوانًا))**[4].

وعن أبي برزة الأسلميّ –رضي الله عنه–: قال رسول الله ﷺ: **((يا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الإيمانُ قَلْبَهُ لا تَغْتابوا المُسْلِمينَ وَلا تَتَّبِعوا عَوْراتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعْ عَوْراتِهِمْ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ في بَيْتِهِ))**[5].

([1]) رواه البخاريّ في صحيحه، عن أبي هريرة. رقم الحديث: 4826. كتاب: التفسير. باب: وما يهلكنا إلّا الدّهر.

([2]) رواه مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة. رقم الحديث: 2246. كتاب: الألفاظ من الأدب وغيرها. باب: النهي عن سبّ الدّهر.

([3]) سورة الحجرات، الآية: 12.

([4]) رواه البخاريّ في صحيحه، عن أبي هريرة. رقم الحديث: 6064. كتاب: الأدب. باب: ما ينهى عن التّحاسد والتّدابر.

([5]) رواه أحمد في مسنده، عن أبي برزة الأسلميّ. رقم الحديث: 19776. كتاب: البصريّين. باب: حديث أبي برزة الأسلميّ.

ومنها أن تتصفّحَ المرأة جوّالَ زوجِها بغيرِ إذنِهِ، أو يتصفّحَ الرَّجلُ جوّالَ زوجتِهِ بِغَيرِ إِذنِها. ومن ذلك ما يطّلع عليه بعضُ الموظّفين من خصوصيّات بعضِ العملاء.

45. الكبيرة الخامسة والأربعون: النّميمة:

النّمّام هو الّذي ينقلُ الكلامَ مِن مجلسٍ إلى مجلسٍ، بِقَصْدِ الإفساد. والنّمام يُفسِدُ في ساعَةٍ ما لا يُفْسِدُهُ السّاحِرُ في شَهْرٍ، فهو كالذُّبابِ الّذي ينقُلُ الجراثيمَ والميكروباتِ، وَعَمَلُهُ أَضَرُّ مِن عَمَلِ الشّيطان الرّجيم فإنّ عمل الشّيطان: بالوسوسة. وعمل النّمام: بالمواجهة. إضافة إلى ذلك فإنّ النّمّام لا يأتيك في صورة (المُفسد) البيّن (إفساده) ولا يصرّح لك قائلًا: سأنقل لك كلامًا على جهة الإفساد ونيّة الإضرار!!! بل قد يظهر لك الشّفقةَ والمحبّةَ حتّى إذا رآك ركنتَ لِخداعِهِ واستروحتَ لِحُلوِ كلامِهِ سارَعَ بإخبارك عمّا نَمى لعلمه وما طَرَقَ سمعَهُ وأخبَرَكَ من قالَ سوءًا فيك وهو لم يَستَطِعْ لِفَرْطِ مَحَبَّتِهِ أن يكتمَها عنك.

فتُصدّقُهُ لِما ترى من مشاعرِ حُبِّهِ وأَمارات غيرتِهِ عليك! دون أن تدركَ أنّه عدوٌّ في ثيابِ صَديقٍ. وربّما ألبسَ نميمته لِباسَ التُّقى، وحلّاها بزينَةِ الإيمان فيُقبِلُ عَلَيْكَ مُستغفرًا ومُتَخَشِّعًا يقلّب نَظَرَهُ في السّماء ثمّ يقول: أسأل الله ألّا يكون هذا غيبَة أو نميمةً لَكن مِن باب النّصح وعلى سبيل الأمر بالمعروفِ والنّهي عن المُنكر، ثمّ يتكلّم فَسادًا ولا يَدَعُ حَبلًا للمَحبّة إلّا قطعه ولا سبيلًا للودّ إلّا سدّه ولا جبالًا للصّداقة إلّا نسَفَها.

أمّا أشدُّهم حيلةً وأبلغُهُم مكرًا وأكثرهم خُبثًا فهو الّذي يدسُّ نميمتَهُ عَرَضًا في ثنايا حديثِه ومطاوي كلامِهِ كأنَّهُ لَم يَنْوِ إفشاءَ سرّ أو كشفَ سَتر. فيُخيّل إليك من خبثه أنّ ما نقله لك لا يعدو كونه زلّةَ لسان غير مُرادة وسقطةَ كلامٍ غيرَ مقصودة لينفيَ عن نفسِه نيّةَ الإفسادِ ويُسقطَ تهمةَ التّخريب.

وقد ورد عن النّبيّ ﷺ قوله: **((...وَشِرارُ عِبادِ اللهِ المَشّاءُونَ بِالنَّميمَةِ، المُفَرِّقونَ بَيْنَ الأَحِبَّةِ،...))**[1].

وعن ابن عباس –رضي الله عنهما–: **((مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلى قَبْرَيْنِ فَقالَ: «إِنَّهُما لَيُعَذَّبانِ وَما يُعَذَّبانِ مِنْ كَبيرٍ» ثُمَّ قالَ: «بَلى أَمّا أَحَدُهُما فَكانَ يَسْعى بِالنَّميمَةِ، وَأَمّا أَحَدُهُما فَكانَ لا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ))**[2].

وهنا إشارة ملفتة وذلك لمّا كان أوّل ما يُسأل عنه العبد يوم القيامة الصّلاة وأوّل ما يُقضى فيه بين النّاس يوم

([1]) رواه أحمد في مسنده، عن عبد الرحمن بن غنم. رقم الحديث: 17998. كتاب: الشّاميّين. باب: حديث عبد الرّحمن بن غنم الأشعريّ.

([2]) رواه البخاريّ في صحيحه، عن ابن عبّاس. رقم الحديث: 1378. كتاب: الجنائز. باب: عذاب القبر من الغيبة والبول.

القيامة الدّماء، ومقدّمة الصّلاة الطّهارة وعدم التّنزّه من البول ينقضها، ومقدّمة الدّماء العداوة والنّميمة مفتاحها، لذا ناسب أن يبدأ في القبر الّذي هو مقدّمة الآخرة بعذاب الأعمال الّتي هي مقدّماتٌ لأوّل ما يُسألُ عنه النّاس، وأوّل ما يُقضى بينهم.

وعن حذيفة –رضي الله عنه–، قال: قال رسول الله ﷺ: **((لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ نَمّامٌ))**[1]. وقال ﷺ: **((لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتّاتٌ))**[2].

والفرق بين النّمام والقتّات، أنّ **النّمّام** يكون مع القوم فيسمع حديثَهم فينقله للغيرِ، **والقتّات** يستمع للقومِ وهم لا يعلمون (أي يتجسس عليهم) ثمّ ينمّ حديثَهم.

46. الكبيرة السّادسة والأربعون: الغيبة:

والغيبةُ ذكرُكَ للمُسلِمِ بِما يكرهُ سواء في وجهه أو في حال عدم وجوده. ومن ذلك اغتيابُ الموتى، والحديثُ عنهم بسوء. قال رسول الله ﷺ: **((اذكُروا محاسِنَ موتاكُم))**[3].

قال تعالى: ﴿**وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُموهُ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ تَوّابٌ رَحيمٌ**﴾[4]. وقال النّوويّ في الأذكار مفصّلًا ذلك: ذكر المرء بما يكرهه سواء أكانَ ذلك في بدنِ الشّخصِ أو في دينِهِ أو دنياه أو نفسِه أو خَلْقِه أو خُلقِه أو مالِه أو والدِه أو ولدِه أو زوجِه أو خادمِه أو ثوبِه أو حركتِه أو طلاقتِه أو عبوستِه أو غير ذلك مِمّا يتعلّق به سواء ذكرته باللّفظ أو الإشارة أو الرّمز. ومن الصّور الّتي تعدّ أيضًا في الغيبة

---

(1) رواه مسلم في صحيحه، عن حذيفة. رقم الحديث: 105. كتاب: الإيمان. باب: غلظ تحريم النّميمة.
(2) رواه البخاريّ في صحيحه، عن حذيفة. رقم الحديث: 6056. كتاب: الأدب. باب: ما يكره من النّميمة.
(3) رواه التّرمذيّ في سننه، عن ابن عمر. رقم الحديث: 1019. كتاب: أبواب الجنائز. باب: 34.
(4) سورة الحجرات، الآية: 12.

قال النّوويّ: ومنه قولهم عند ذكره: الله يعافينا، الله يتوب علينا، نسأل الله السّلامة ونحو ذلك، فكلّ ذلك من الغيبة. وَمِن صُوَرِ الغَيْبَةِ ما قد يخرجُ مِنَ المرء على صورة التّعجّب أو الاغتمام أو الإنكار فيقول: تعجّبت من فلان كيف لا يعمل كيت وكيت... ومنهم من يخرج "النّيّة في القلب" الاغتمام فيقول: مسكين فلان غمّني ما جرى له وما عانى منه...[1].

وهناك الفرق بين الغيبة والبهتان والإفك وقد بيّن النّبيّ ﷺ الفرق بين الغيبةِ والبهتان، فعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قيلَ: يا رَسولَ اللهِ، ما الغِيبَةُ؟ قالَ: **((ذِكْرُكَ أَخاكَ بِما يَكْرَهُ، قالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كانَ فيهِ ما أَقولُ؟ قالَ: إِنْ كانَ فيهِ ما تَقولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فيهِ ما تَقولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ))**[2]. وعن عبد الله بن عمرو أنّهم ذكروا عند رسول الله –عليه الصّلاة والسّلام– رجلًا فقالوا: لا يَأْكُلُ حَتّى يُطْعَمَ، وَلا يَرْحَلُ حَتّى يُرْحَلَ لَهُ، فَقالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: **((اغْتَبْتُموهُ، فَقالوا: إِنَّما حَدَّثْنا بِما فيهِ، قالَ: حَسْبُكَ إِذا ذَكَرْتَ أَخاكَ بِما فيهِ))**[3].

والبهتان إنّما يكون في الباطل كما قال الله تعالى: ﴿**وَالَّذينَ يُؤْذونَ المُؤْمِنينَ وَالمُؤْمِناتِ بِغَيْرِ ما اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلوا بُهْتانًا وَإِثْمًا مُبينًا**﴾[4]. والبهت قد يكون غيبة، وقد يكون حضورًا، قال النّوويّ: (وأصلُ البهت أن يقال له الباطل في وجه)، ولقد قال الحسن: الغيبة ثلاثة أوجه كلّها في كتاب الله: الغيبة والإفك والبهتان، وأمّا الغيبة فهو أن تقول في أخيك ما هو فيه، وأمّا الإفك فأن تقول فيه ما بلغك عنه، وأمّا البهتان فأن تقول فيه ما ليس فيه.[5]

47. <u>الكبيرة السّابعة والأربعون</u>: الغدر وعدم الوفاء بالعهد:

الغدر هو: نقض العهد مطلقًا في لحظة لم تكن متوقّعة ولا مُنتظرة.

([1]) انظر النّوويّ، يحيى بن شرف، في الأذكار. باب: بيان مهمّات تتعلّق بحدّ الغيبة. 339/1.

([2]) رواه التّرمذيّ في سننه، عن أبي هريرة. رقم الحديث: 1934. كتاب: أبواب البرّ والصّلة. باب: ما جاء في الغيبة. الحديث حسن صحيح.

([3]) رواه البغويّ، الحسين بن مسعود في شرح السّنة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه. رقم الحديث: 3562. كتاب: البرّ والصّلة. باب: تحريم الغيبة.

([4]) سورة الأحزاب، الآية: 58.

([5]) ذكره البلالي، عبد الحميد جاسم في البيان في مداخل الشّيطان. باب: الغيبة. 110/1.

قال تعالى: ﴿**وَأَوْفوا بِعَهْدِ اللهِ إذا عاهَدتُّمْ وَلا تَنقُضوا الأَيْمانَ بَعْدَ تَوْكيدِها وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللهَ عَلَيْكُمْ كَفيلًا إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ ما تَفْعَلونَ**﴾[1].

إنَّ الله تعالى أمر في هذه الآيةِ عبادَه بالوفاء بعهوده الّتي يجعلونها على أنفسهم، ونهاهم عن نقض الأيمان، بعد توكيدها على أنفسهم لآخرين بعقود تكون بينهم بحقّ ممّا يكرهه الله.

والمعنى أيضًا: لا تنقضوها بالغدر، بعد توكيدها بالوفاء فإنّ الغدرَ صفة تدلّ على خِسّة النّفس وحقارتها، بل هو خصلة من خصال النّفاق الّتي قال فيها الرّسول ﷺ: ((**أربع من كنَّ فيه كان منافقًا خالصًا؛ ومن كانت فيه خصلة منهنَّ كانت فيه خصلة من النّفاق حتّى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر**))[2].

وعن أبي هريرة –رضي الله عنه–، عن النّبيّ ﷺ قال: ((**قالَ اللهُ: ثَلاثَةٌ أَنا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ باعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجيرًا فَاسْتَوْفى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ**))[3]. والغدر صفة تدلّ على خسّة النّفس وحقارتها، بل هو خصلة من خصال النّفاق الّتي تحدّث عنها النّبيّ ﷺ.

48. <u>الكبيرة الثّامنة والأربعون</u>: تصديق الكاهن وعالم الفلك والبصّارة:

عن بعض أزواج النّبيّ ﷺ: ((**مَنْ أَتى عَرّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعينَ لَيْلَةً**))[4]. وعن رسول الله ﷺ: ((**مَنْ أَتى عَرّافًا أَوْ كاهِنًا فَصَدَّقَهُ فيما يَقولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِما أُنْزِلَ على مُحَمَّدٍ**))[5]. والعرّاف: هو اسم عامّ

---

(1) سورة النّحل، الآية: 91.

(2) رواه البخاريّ في صحيحه، عن عبد الله بن عمرو. رقم الحديث: 34. كتاب: الإيمان. باب: علامة المنافق.

(3) رواه البخاريّ في صحيحه، عن أبي هريرة. رقم الحديث: 2227. كتاب: البيوع. باب: إثم من باع حرًّا.

(4) رواه مسلم في صحيحه، عن بعض أزواج النّبيّ . رقم الحديث: 2230. كتاب: السّلام. باب: تحريم الكهانة وإتيان الكهّان.

(5) رواه الحاكم في المستدرك، عن أبي هريرة. رقم الحديث: 15. كتاب وباب: الإيمان. الحديث صحيح.

للكاهن وعالم الفلك والمنجّم والبصّارة ونحوهم، ممّن يستدلّ على معرفةِ الغيبِ بمقدّمات يستعملها، ولا يجوزُ الذّهاب إلى الكهّان والعرّافين، فالذّهاب إليهم وسؤالهم كبيرة من كبائر الذّنوب، أمّا تصديقهم فكفرٌ، لأنّ الغيبَ لا يعلمه إلّا الله، وقد قال العلماء: من أتى عرّافًا فسأله لم تُقبلْ له صلاةٌ أربعين ليلة (وإن كان يجب عليه أن يصلّي ولكن لا يؤجر عليها فإنّ ترك الصّلاة من أكبر الكبائر)، فإنّ صدّقه بأنّه يعلمُ الغيبَ فقد كفر، ولا يشترط لِتحقيق قوله: **(مَنْ أَتى عَرّافًا فَسَأَلَهُ)** أن يأتيَ إليه حقيقة، إذ المقصود النّهي عن التّوصّل إليه بأيّ وسيلة لسؤاله. فالمنهيّ عنه هو سؤاله وتصديقه، والنّهي عن إتيانه إنّما هو لأنّه وسيلة لسؤاله وتصديقه، فكلّ وسيلة تؤدّي إلى هذا المحرّم فهي محرّمة، فإذا سأله في الهاتف، أو البريد الالكترونيّ، أو مواقع التّواصل، أو نحو ذلك من وسائل التّواصل، بغرض معرفة أمر غائب عن صاحبه فهو كإتيانه والذّهاب إليه.

49. الكبيرة التّاسعة والأربعون: نشوز المرأة على زوجها وظلم الزّوج لزوجته:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : **((إذا دَعا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إلى فِراشِهِ فَأَبَتْ فَباتَ غَضْبانَ عَلَيْها لَعَنَتْها المَلائِكَةُ حَتّى تُصْبِحَ))**[1].

فيحرم على المرأة الامتناع عن زوجها إذا دعاها للفراشِ إلّا إذا كانت مريضة أو مرهقة أو بها عذر شرعيّ من حيض أو نفاس، أن تجيبَه راضية طيّبة نفسها بذلك محتسبة الأجر دون تثاقل أو تبرّم، وينبغي عليه بالمقابل أن يحافظ على معاني المودّة والرّحمة الّتي جعلها الله تعالى بينهما، وأن يتزيّن لها كما يحبّ أن تتزيّن له، وأن يلاطفها ويلين لها الكلام كي تُقبل عليه كما يُقبل عليها. وينبغي عليها أن تهتمّ بشؤون عائلتها وبيتها وعدم مخالفة زوجها فيما نهى عنه كالخروج والسّفر بلا إذنه وإدخال بيته مَن يكرهه وزيارة مَن منَعَ مِن زيارته وقصد الأماكن الّتي نهى عنها، وجزاؤها إن هي حافظت على ذلك ما قاله رسول الله ﷺ: **((إذا صَلَّتِ المَرْأَةُ خَمْسَها، وصامَتْ شَهْرَها، وحَفِظَتْ فَرْجَها، وأَطَاعَتْ زَوْجَها قيلَ لَها: ادْخُلي الجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أبْوابِ الجَنَّةِ شِئْتِ))**[2].

([1]) رواه البخاريّ في صحيحه، عن أبي هريرة. رقم الحديث: 3237. كتاب: بدء الخلق. باب: إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السّماء.

([2]) رواه أحمد في مسنده، عن عبد الرّحمن بن عوف. رقم الحديث: 1661. كتاب: باقس العشرة المبشرين بالجنّة. باب: عبد الرّحمن بن عوف الزّهريّ –رضي الله عنه–.

ومن الكبائر أيضًا ظلم الزّوج لزوجته، واستغلال القوامة الّتي أعطاه الله تعالى إيّاها، لظلم زوجته وإيذائها، كأن يمنعها من زيارة أهلِها، أو أن يتصرّف في مالها، ومنها أيضًا أن يَحرِم الرَّجل زوجته بعضَ حقوقها، كالسُّكنة، والنَّفقة، والجماع، واحترامها واحترام أهلها. ومن الظّلم الشّديد إهانتها وأذيّتها سواء بالكلام أو بالفعل، أو أن يمنّ عليها بالنّفقة والسّكنى وغير ذلك.

قال تعالى: ﴿...**وَمَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ نُذِقْهُ عَذابًا كَبيرًا**﴾[1]. والظّلم من الكبائر الّتي يُعاقَبُ عليها الإنسان، وظلم الزّوج لزوجته من أشدّ أنواع الحرام، فمَن ظلمَ زوجته بسلبِه حقوقها وإيذائها فعقابُهُ مِنَ الله عذابٌ كبيرٌ، ووجبت عليه التّوبة وطلب الرّضا من زوجته، كما أمَرَ الله تعالى الأزواج بأن تكون صحبتُهُم لنسائهم مبنيّة على التّكريم والمحبّة وأداء ما لهنّ من حقوق، قال تعالى: ﴿...**وَعاشِروهُنَّ بِالمَعْروفِ**...﴾[2]. ومن العشرة بالمعروف أن يتحمّل منها الأذى، فإنّ المرأة قد يشتدّ بها الأمر من التّعب في شؤون البيت وتربية وتدريس الأولاد... فإن بدر منها كلامٌ قاسٍ وهي في مثل هذه الحالات فعلى الرّجل أن يتفهّم وضعها فيتجاهلَه وكأنّه لم يسمعه، وورد في الحديث: ((**خيرُكُم خيرُكم لأهْلِهِ، وأَنا خيرُكم لأَهْلي**))[3]. وقال أيضًا: ((...**أرْفُقْ بِالقَواريرِ**))[4]، يعني النّساء.

50. الكبيرة الخمسون: صناعة التّماثيل والوشم ووصل الشّعر والنّمص

يحرم صنع التّمثال –وهو ما لو نُفِخَ فيه الرّوح قام حيًّا– ويحرم كذلك الوشم ووصل الشَّعر والنّمص– وهو إزالة شعر الوجه نتفًا للرّجال والنّساء، **لا فرق بين الفاعل والمفعول به، ذلك لورود اللّعن عليه، ولا يلعن إلّا على**

---

(1) سورة الفرقان الآية: 19.

(2) سورة النّساء، الآية: 19.

(3) رواه التّرمذيّ في سننه، عن عائشة. رقم الحديث: 3895. كتاب: أبواب المناقب. باب: في فضل أزواج النّبيّ ﷺ.

(4) رواه أحمد في مسنده، عن أنس بن مالك. رقم الحديث: 12944. كتاب: المكثرين من الصّحابة. باب: أنس بن مالك –رضي الله عنه–.

فعل محرّم، بل على كبيرة من الكبائر، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ–، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: **((لَعَنَ اللهُ الواصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالواشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ))**[1]. **(الواصلة)** هي الّتي تصل الشّعر بغيره والمستوصلة الّتي تطلب فعل ذلك أو يفعل لها. **(الواشمة)** الّتي تفعل الوشم وهو أن تغرز إبرة في الجلد حتّى يخرج الدّم ويُحشى الموضع بكحلٍ أو غيره فيتلوّن الموضع والمستوشمة الّتي تطلب فعل ذلك لها.

وعن جابر بن عبد الله قال: **((زَجَرَ النَّبِيُّ أَنْ تَصِلَ المَرْأَةُ بِرَأْسِها شَيْئًا))**[2].

ويدخل في ذلك ما لو وصلت شعرها بشعرها الّذي قصّته قبل ذلك، ووصل الشّعر بشعر الآدميّ حرام سواء أكان شعرها أو شعر غيرها لأنّه بانفصاله من الآدميّ: تجب مواراته، أي دفنه. ويحرم النمص، وهو نتف الشّعر من الوجه للرّجال والنّساء وَذَهَبَ الحَنابِلَةُ إلَى جَوازِ الحَفِّ وَالحَلْقِ، وَأَنَّ المَنْهِيَّ عَنْهُ هُوَ النَّتْفُ فَقَطْ **ويُستثنى من تحريم النّمص، إزالة ما نبتَ في وجه المرأة، من لحية، وشارب، فلا يحرم إزالتهما، بل يستحبّ، لأنّ النّهي إنّما هو لِما في أصل الحواجب، وما في أطراف الوجه، أمّا إذا احتيج إليه لعلاج، أو عيب في السّنّ، فلا بأس به، لأنّ المحرّم إنّما هو المفعول لطلب الحسن، والتّجميل، والتّغيير لخلق الله –عزّ وجلّ–**. ويستثنى من النّمص المحرّم أخذ الشّعر الزّائد إذا كان يؤذي العين أو كان خارجًا عن الحدّ المألوف، بحيث تكون الحواجب كثيفة بشكل ملفت للأنظار ومحرج للمرأة، فيؤخذ منها في هذه الحالة حتّى تعود كحواجب عامّة النّاس؛ لأنّ الأخذ منها في هذه الحال، إنّما هو من باب دفع الأذيّة وإزالة الضّرر، وهو إعادته إلى وضعه الطّبيعيّ.

51. <u>الكبيرة الحادية والخمسون</u>: اقتناء الكلب لغير الحراسة أو الصّيد:

إنّ الطّبع إلى الطّبع يسري. فمن اقتنى كلبًا ليلاعبَه سرى إليه طبعُه وهو كُره بني جنسِه والتّكالب على الدُّنيا. فما يعرف عن الكلبِ بأنّه وفيّ ليس دقيقا، بل إنّ الكلبَ يكره بني جنسِهِ مِن الكلابِ، فيجد في الإنسان الّذي يقتنيه من يخلّصُه من مخالطة بني جنسه لذلك فهو يحبّه. ولكن سرعان ما يسري هذا الطّبع إلى صاحب الكلب فيكره بني جنسِه من البشر ويجد أنّ كلبه أوفى منهم. وهو قد غفلَ عن حقيقة أنّ كلبَه يكره بني جنسِه من

([1]) رواه البخاريّ في صحيحه، عن أبي هريرة. رقم الحديث: 5933. كتاب: اللّباس. باب: الوصل في الشّعر.

([2]) رواه مسلم في صحيحه، عن جابر بن عبد الله. رقم الحديث: 2126. كتاب: اللّباس والزّينة. باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة.

الكلابِ وفضّل صاحبه على الكلاب. ولا يجوز للمسلم أن يقتني كلبًا، إلّا إذا كان محتاجًا إلى هذا الكلبِ في الصّيد أو حراسة الماشية أو حراسة الزّرع.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ–، قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: **((مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قيراطٌ، إلّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ ماشِيَةٍ))**[1]. وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أيضًا، عَنْ رَسولِ اللهِ قالَ: **((مَنِ اقْتَنى كَلْبًا، لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ، وَلا ماشِيَةٍ، وَلا أَرْضٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قيراطانِ كُلَّ يَوْمٍ))**[2]، وفي هَذا الحَديث إباحَةُ اِتِّخاذ الكِلاب لِلصَّيْدِ والماشِيَة، وَكَذَلِكَ الزَّرْع. وعن أبي طلحة –رضي الله عنه– قال: **((لا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتًا فيهِ كَلْبٌ وَلا صُورَةٌ))**[3] يقصد بالصّورة التَّماثِيلَ. فهذه الأحاديث تدلّ على تحريم اقتناء الكلب إلّا ما استثناه النّبيّ ﷺ، والقيراط هو مقدار معلوم عند الله تعالى، والمُراد أنّه ينقص جزءًا من أجر عمله.

52. الكبيرة الثّانية والخمسون: الاستطالة على الضّعيف:

الاستِطالَةُ على المملوك والأجير والجارية والخادمة والدّابّة مرفوضة لأَنّ الله تَعالى قد أَمر بِالإِحْسانِ إِلَيْهِم في قوله تَعالى: ﴿**وَاعْبُدُوا اللهَ وَلا تُشْرِكوا بِهِ شَيْئًا وَبِالوالِدَيْنِ إِحْسانًا وبِذي القُرْبى واليَتامى والمَساكينِ والجارِ ذي القُرْبى والجارِ الجُنُبِ والصّاحِبِ بِالجَنْبِ وَابْنِ السَّبيلِ وما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ مَنْ كانَ مُخْتالًا فَخُورًا**﴾[4]. ومن الاستطالةِ إهانةُ الأجيرِ كأن تقول له يا غبيّ أو يا قليلَ الفهم أو ترفع صوتَك عليه وتهينه، ومن ذلك اتّهامه في أمانتِه وسوءِ الظّنّ فيه من دون دليلٍ قاطعٍ؛ أو إهانة الخادمة وتجويعها، وعدم تأمين حاجتِها الأساسيّة من مكان لائق للنّوم ولباس ودواء وغيرها، ومنها منعها من مكالمة أهلها كلّ فترة وتحميلها من العمل

---

(1) رواه البخاريّ في صحيحه، عن أبي هريرة. رقم الحديث: 2322. كتاب: المزارعة. باب: اقتناء الكلب للحرث.

(2) رواه مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة. رقم الحديث: 1575. كتاب: المساقاة. باب: الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه.

(3) رواه البخاريّ في صحيحه، عن أبي طلحة. رقم الحديث: 4002. كتاب: المغازي. باب: باب.

(4) سورة النّساء، الآية: 36.

ما لا تطيق وتعذيبها بأيّ نوع من أنواع التّعذيب النّفسيّ أو الجسديّ. ويدخل في حرمة التطاول على الضّعيف حرمة قتل الحيوان عبثًا مثل قتل الطّير لأجل الصّيد ورميه لا لأجل الأكل، أو تعذيب الحيوان مثل صراع الدّيكة أو صراع الثّيران.

عن أبي مسعود البدري –رضِي الله عنه– قال: **((كُنْتُ أَضْرِبُ غُلامًا لي بِالسَّوْطِ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفي: «اعْلَمْ أبا مَسْعودٍ»، فَلَمْ أَفْهَمِ الصَّوْتِ مِنَ الْغَضَبِ، قالَ: فَلَمَّا دَنا مِنِّي إِذا هُوَ رَسولُ اللهِ ﷺ فَإِذا هُوَ يَقولُ: «اعْلَمْ أبا مَسْعودٍ، اعْلَمْ أبا مَسْعودٍ»، قال: فألقيت السّوط من يدي، فقال: «اعْلَمْ أبا مَسْعودٍ أَنَّ اللهَ أَقدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلى هَذا الغُلام»، قالَ فَقُلْتُ: لا أَضْرِبُ مَمْلوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا))**[1] وقال أيضًا: **((يا رَسول الله ﷺ، هو حُرٌّ لِوَجه الله تعالى، قال: أما لو لم تَفْعَلْ لَلَفَعَتْكَ النارُ، أو لَمَسَّتْكَ النّارُ))**[2].

53. الكبيرة الثّالثة والخمسون: أذيّة الجار:

إنّ إيذاءَ الجار من الكبائر وقد قال الرّسول ﷺ: **((مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلا يُؤْذِ جارَهُ،...))**[3]. ولقوله أيضًا: **((«وَاللهِ لا يُؤْمِنُ وَاللهِ لا يُؤْمِنُ وَاللهِ لا يُؤْمِنُ» قالوا: وَما ذاكَ يا رَسولَ اللهِ؟ قالَ: «جَارٌ لا يَأْمَنُ جارُهُ بَوائِقَهُ» قالوا: فَما بَوائِقُهُ يا رَسولَ اللهِ؟ قالَ: «شَرُّهُ»))**[4]. وقال ﷺ: **((لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ لا يَأْمَنُ جارُهُ بَوائِقَه))**[5]، وذلك من خلال مضايقة الجار بإيقاف السّيّارات أمام بابه أو ترك المياه تتسرّب أمام منزله أو الرّوائح المنتّنة المنبعثة من مياه المجاري وغيرها، أو من خلال حسده والحسد خلق لئيم، وقد يكون باحتقاره والسّخرية منه لفقره، أو لجهله، أو وضاعته لقوله تعالى: ﴿**يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسى أَنْ يَكونوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلا نِساءٌ مِنْ نِساءٍ عَسى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ...**﴾[6] أو كشف أسراره والتّجسّس عليه وتتبّع عثراته وتنفير النّاس منه، وأيضًا من خلال التّعدّي على حقوقه وممتلكاته كاستعمال الإنترنت الخاصّة به دون إذنه والتعدِّي على

([1]) رواه مسلم في صحيحه، عن أبو مسعود البدري، رقم الحديث: 4396، كتاب: الأيمان. باب: صحبة الممالك وكفارة من لطم.

([2]) رواه أبي داود في سننه، عن أبو مسعود البدري، رقم الحديث: 5159، كتاب: الأدب. باب: في حق المملوك.

([3]) رواه البخاريّ في صحيحه، عن أبي هريرة. : 6018. كتاب: الأدب. باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره.

([4]) رواه الحاكم في المستدرك، عن أبي هريرة. رقم الحديث: 7299. كتاب: العلم. باب: وأما حديث عبد الله بن عمرو. الحديث صحيح.

([5]) رواه مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة. رقم الحديث: 46. كتاب: الإيمان. باب: بيان تحريم إيذاء الجار.

([6]) سورة الحجرات، الآية: 11.

حدوده، إمّا بإزالة، أو تغيير قال النّبيّ ﷺ: **((...ولعن الله من غيَّر منار الأرض))**[1]. وكذلك التّهاون بتعليم الأولاد حقّ الجار: فكثير من النّاس لا يربّي أولاده على رعاية حقّ الجار، واحترامه، وترك أذيّته وربّما رآهم يُسيئون للجار دون أن يحرّك ساكنًا ولا ننسى إيذاء الجيران بالجَلَبةِ: إمّا برفع الأصوات بالغناء والملاهي، أو برفع الصّوت بالشّجار بين أهل البيت، أو بلعب الأولاد بالكرة، خصوصًا في اللّيل، أو في أوقات الرّاحة؛ فلربّما كان أحد الجيران مريضًا، أو شيخًا كبيرًا أو لديه طفل يريد إسكاته وتهدئته، فلا يستطيع ذلك بسبب الإزعاج. ويدخل فيه تأجير من لا يرغب الجيران في إسكانه، وخيانة الجار والغدر به، ومن صور ذلك التّجسّس عليه، والوشاية به عند أعدائه وقلّة النّهوض لحماية الجار من بلاء ينال به، فمن النّاس من لا يدافع عن جاره إن ظُلم، ولا يذبّ عن عرضه إن نيل بمكروه، ولا يكفّ البغي عنه بالإضافة إلى قلّة الإحسان إلى الجار: فإنّ الكرام يحسنون إلى جيرانهم غاية الإحسان.

قال عمر بن الخطّاب: من حقّ الجار أن تبسط إليه معروفك، وتكفّ عنه أذاك.[2]

وهناك قلّة الحرص على التّعرّف على الجيران، فمن النّاس من لا يعرف جاره الملاصِقَ إمّا تجاهلًا، أو تهاونًا، أو اشتغالًا بالدُّنيا، أو نحو ذلك وقد يكثر هذا في المدن الكبرى، ولا ريب أنّ هذا الصّنيع تفريط وتقصير؛ فمن حقّ الجار أن تتعرّف عليه، وأن تتحبّب إليه، وتتودّد له، وتقوم بتفقّد أحوال الجيران، فقد يكون أحد الجيران محتاجًا، ومنهم من قد ركِبَتْهُ الدّيون، ومنهم المرضى، ومنهم المطلّقات والأرامل... وكثير من النّاس ممّن أعطاهم الله بسطة في المال أو الجاه لا يتفقّد جيرانه، ولا يسأل عن أحوالهم. فحقٌّ على الإنسان أن يتفقّد جيرانه، وأن يسعى في إيصال النّفع إليهم، ولا يجوز منع الجار ما يحتاج إليه عادةً من نحو الدّخول إلى بيته لإصلاح عطل في داره لا يتمّ إصلاحه إلّا من بيت جاره. عن أبي هريرة قال: قال الرّسول ﷺ: **((لا يَمْنَعْ جارٌ جارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ في**

---

(1) رواه مسلم في صحيحه، عن علي بن أبي طالب. رقم الحديث: 1978. كتاب: الأضاحي. باب: تحريم الذّبح لغير الله تعالى.

(2) انظر المقدسيّ، محمّد بن مفلح في الآداب الشّرعيّة والمنح المرعيّة. باب: في حسن الجوار. 16/2.

جِدارِهِ،...))[1] أو ترك الإجابة لدعوة الجار، فمن النّاس من يدعوه جاره، ويستضيفه مرارًا، ولكنّه لا يجيب الدّعوة، بل يكثر من الاعتذارات، ويحتجّ بكثرة المشاغل والارتباطات وقد يكون صادقًا فيما يقول، ولكن ذلك لا يعفيه من إجابة الجار في بعض الأحيان، وإلّا فلا أقلّ من التّلطّف في الاعتذار حتّى يقبل الجار. أمّا التّهاجر والتّقاطع عند أدنى سبب فقد ورد في الحديث الشّريف: **((لا تَباغَضُوا، ولا تَحاسَدوا، ولا تَدابَروا، وَكونوا عِبادَ اللهِ إِخْوانًا، وَلا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخاهُ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيّامٍ))**[2]. ولئن كان هذا الأمر مرفوضًا وقوعه بين عامّة المسلمين فوقوعه بين الجيران أشدّ وأكبر، وعدم احتمال الجارِ والصّبرِ على أذاه: فقد قال تعالى: ﴿**خُذِ العَفْوَ وَأْمُرْ بِالعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنْ الجاهِلِينَ**﴾[3]. وهناك عدم الوفاء للجار بعد الرّحيل: فمن النّاس من ينسى جيرانه بعد أن يرحل عنهم، أو بعد أن يرحلوا عنه.

54. <u>الكبيرة الرّابعة والخمسون</u>: الشّحناء والبغضاء والغلّ:

عَنْ أَبي موسى الأَشْعَرِيّ –رضي الله عنه– قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: **((يَطْلُعُ اللهُ إلى خَلْقِهِ في لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبانَ فَيَغْفِرُ لِجَميعِ خَلْقِهِ إلّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشاحِنٍ))**[4].

عن عُبادة بن الصّامت –رضي الله عنه– قالَ: ((خَرَجَ النّبيّ ﷺ لِيُخْبِرَنا بِلَيْلَةِ القَدْرِ، فَتَلاحى رَجُلانِ مِنَ المُسْلِمينَ فقالَ: «خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ القَدْرِ، فتَلاحى فُلانٌ وفُلانٌ، فَرُفِعَتْ وَعَسى أَنْ يَكونَ خَيْرًا لَكُمْ، فالتَمِسوها في التّاسِعَةِ، والسّابِعَةِ، والخامِسَةِ»))[5] فإنّ الخصومة والشّحناء بين رجلين من المسلمين كانت سببًا في عدم إخبار النّبيّ ﷺ أمتّه أي ليلة تكون ليلة القدر تحديدًا.

([1]) رواه البخاريّ في صحيحه، عن أبي هريرة. رقم الحديث: 2463. كتاب: المظالم والغصب. باب: لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره.

([2]) رواه البخاريّ في صحيحه، عن أنس بن مالك. رقم الحديث: 6065. كتاب: الأدب. باب: ما ينهى عن التّحاسد والتّدابر.

([3]) سورة الأعراف، الآية: 199.

([4]) رواه ابن حبّان في صحيحه، عن معاذ بن جبل. رقم الحديث: 5665. كتاب: الحظر والإباحة. باب: ذكر مغفرة الله –جلّ وعلا– في ليلة النّصف من شعبان. الحديث صحيح.

([5]) رواه البخاريّ في صحيحه، عن عُبادة بن الصّامت، رقم الحديث: 2023، كتاب: فضل ليلة القدر. باب: رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي النّاس.

وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: **((تُفْتَحُ أَبْوابُ الجَنَّةِ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الخَميسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا، إلّا رَجُلًا كانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخيهِ شَحْناءُ، فَيُقالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتّى يَصْطَلِحا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتّى يَصْطَلِحا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتّى يَصْطَلِحا))**[1].

وعَنْ أَبي أَيّوبَ: أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: **((لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيالٍ، يَلْتَقِيانِ، فَيُعْرِضُ هَذا، ويُعْرِضُ هَذا، وخَيْرُهُما الَّذي يَبْدَأُ بِالسَّلامِ))**[2].

إنّ الله يغفر لك بعفوك وهو القائل: **﴿...وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ وَاللهُ غَفورٌ رحيم﴾**[3].

فالشّحناء والبغضاء من الشّيطان! فطّهر قلبك من الآن، ونقّ صدرَك، وكُنْ من أفضل النّاس عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو –رضي الله عنهما– قالَ: قيلَ لِرَسولِ اللهِ ﷺ: أَيُّ النّاسِ أَفْضَلُ؟ قالَ ﷺ: **((كُلُّ مَخْمومِ القَلْبِ، صَدوقِ اللِّسانِ" قالوا: صَدوقُ اللِّسانِ، نَعْرِفُهُ، فَما مَخْمومُ القَلْبِ؟ قالَ: هُوَ التَّقِيُّ النَّقِيُّ، لا إِثْمَ فيهِ، وَلا بَغْيَ، وَلا غِلَّ، وَلا حَسَدَ))**[4].

﴿...رَبَّنا اغْفِرْ لَنا وَلِإِخْوَانِنا الَّذينَ سَبَقونا بِالإِيمانِ وَلا تَجْعَلْ في قُلوبِنا غِلًّا لِلَّذينَ آمَنُوا رَبَّنا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحيمٌ﴾[5].

55. <u>الكبيرة الخامسة والخمسون</u>: أذيّة عباد الله والتّطاول عليهم والسُّخرية منهم (التنمّر والتّسلّط)

([1]) رواه مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة. رقم الحديث: 2565. كتاب: البرّ والصّلة والآداب. باب: النّهي عن الشّحناء والتّهاجر.

([2]) رواه مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة. رقم الحديث: 2560. كتاب: البرّ والصّلة والآداب. باب: تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعيّ.

([3]) سورة النّور، الآية: 22.

([4]) رواه ابن ماجة في سننه، عن عبد الله بن عمرو. رقم الحديث: 4216. كتاب: أبواب الزّهد. باب: الورع والتّقوى. الحديث صحيح.

([5]) سورة الحشر، الآية: 10.

تحرم أذيّة الغير بكل صورها، ومن أمثلة الأذيّة تصويرُ إنسان أو تسجيلُ صوته أو تصويرُه فيديو من غير استئذانه أيضًا. فكلّ ذلك حرام، وإذا قال الإنسان في نفسه لن أستخدمَها في أذيّته، فإنّه لا يعلم كيف تدورُ الأمور ومتّى يستسلم في لحظةِ ضعف لوسوسةِ الشّيطان أو يقع هاتفه أو حاسوبه بيد غريب. وبالمحصّلة لا يجوز خرق خصوصيّة الآخرين بغيرِ إذنهم.

ومن الأذيّة الإفساد والتّحريش بين المؤمنين، وذلك من خلال إرسال صُوَرٍ أو مقاطع فيديو قد تؤدّي لنزاع بين اثنين أو بين طائفتين أو بين مجموعتين من النّاس، ومنع التّرغيب في الإصلاح بين النّاس.

وكذلك يحرم التّسلّط، وهو ذلك السّلوك العدوانيّ المتكرّر الّذي يهدف إلى إيذاء شخص آخر جسديًّا أو معنويًّا من قِبل شخص واحد أو عدّة أشخاص، وذلك بالقول أو الفعل، للسّيطرة على الضّحيّة وإذلالها أو لنيل مكتسبات غير شرعيّة منها. (أو ما يعرف بظاهرة التنمّر Bullying)

وهناك تعيير الإنسان بنقصٍ عنده، إن كان ساذجًا أو جبانًا، أو ضعيفًا أو فقيرًا، أو يُعاني من نقصٍ ما.

قال تعالى: ﴿**يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسى أَنْ يَكونوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلا نِساءٌ مِنْ نِساءٍ عَسى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلا تَنابَزُوا بِالأَلْقابِ بِئْسَ الاسْمُ الفُسوقُ بَعْدَ الإيمانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمونَ**﴾[1].

وقد حَرَّمَ الإسلام الإيذاء والاعتداء ولو بكلمة أو نظرة، فقال تعالى: ﴿**...وَلا تَعْتَدوا إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ المُعْتَدينَ**﴾[2]، وقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: ((**لا ضَرَرَ وَلا ضِرارَ**))[3].

والضّرر الّذي وجّه الإسلام لإزالته ليس الجسديّ فقط، وإنّما وجَّه لإزالة الضّرر النّفسيّ الّذي قد يكون أقسى وأبعدَ أثرًا من الضّرر الجسديّ، وقد جاء في الحديث الشّريف: ((**لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا**))[4]، وقال ﷺ أيضًا:

([1]) سورة الحجرات: 11.

([2]) سورة البقرة، الآية: 190.

([3]) رواه الحاكم في المستدرك، عن أبي سعيد الخدري. رقم الحديث: 2345. كتاب: البيوع. باب: وأما حديث معمر بن راشد. الحديث صحيح.

([4]) رواه أبو داود في سننه، عن عبد الرّحمن بن أبي ليلى. رقم الحديث: 5004. كتاب: الأدب. باب: من يأخذ الشّيء على المزاح. الحديث صحيح.

((مَنْ أَشارَ إلى أَخيهِ بِحَديدَةٍ –أي: وَجَّهَ نحوه سلاحًا مازحًا أو جادًّا– فَإِنَّ المَلائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتّى يَدَعَهُ وَإِنْ كانَ أَخاهُ لأَبيهِ وَأُمِّهِ))[1] وفي الحديث تأكيد على حرمة المسلم والنّهي الشّديد عن ترويعه وتخويفه والتّعرّض له بما قد يؤذيه. ولم يقتصر النّهي على هذا فقط، بل نهى الإسلام كذلك عن خداع النّاس المُؤدِّي إلى إخافتهم وترويعهم – ولو على سبيل المزاح– من خلال ما هو معروف بـ(المقالب) وقد قال الرّسول ﷺ: **((لا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتاعَ أَخيهِ لاعِبًا، ولا جادًّا))**[2].

56. الكبيرة السّادسة والخمسون: إيذاء الطّبيعة وتغيير خلق الله:

إن تلويث البيئة مفسدة. وَهو مِن الإفساد الّذي نهى الله عنه في محكمِ كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تُفْسِدوا في الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِها...**﴾[3]، ومنه قوله تعالى: ﴿**وإذا تَوَلّى سَعى في الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فيها وَيُهْلِكَ الحَرْثَ والنَّسْلَ واللهُ لا يُحِبُّ الفَسادَ**﴾[4]. ومن ذلك أمره ﷺ بإماطة الأذى عن الطّريق ونهيه عن البول في الماء الرّاكد والنّهي عن الإضرار بصفة عامّة. وكذلك تغيير خلق الله بحيث يتلاعب بالبذور ويعدّلها جينيًّا بحيث يعود بالضّرر الصّحّيّ على عباد الله إذا ثبت ذلك طبيًّا، وقصده من هذا التّعديل الجينيّ المزيد من الأرباح دون مراعاة أضرارها النّاتجة لمن يأكل ثمراتها من النّاس. وكذلك يكون من مقاصد من يعدل البذور تعديلًا جينيًّا الاحتكار إذ أنّ هذه البذره المعدلة جينيًّا لا تنتج بذورًا، ممّا يضطر المزارعون أن يستوردوا البذور في كلّ

([1]) رواه مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة. رقم الحديث: 2616. كتاب: البرّ والصّلة والآداب. باب: النّهي عن الإشارة بالسّلاح إلى مسلم.

([2]) رواه أبو داود في سننه، عن عبد الله بن السّائب بن يزيد عن أبيه عن جدّه. رقم الحديث: 5003. كتاب: الأدب. باب: يأخذ الشّيء على المزاح.

([3]) سورة الأعراف، الآية: 56.

([4]) سورة البقرة، الآية: 205.

سنة. قال الله تعالى: ﴿**يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ ولا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ المُعْتَدينَ**﴾[1].

57. الكبيرة السّابعة والخمسون: سوء الظّنّ بعباد الله:

إنّ سوء الظّنّ بالمسلمين محرّم؛ لقوله تعالى: ﴿**يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ولا تَجَسَّسُوا ولا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ تَوَّابٌ رَحيمٌ**﴾[2]. وعن أبي هريرة عن النّبيّ ﷺ قال: ((**إِيّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَديثِ،...**))[3]. لكنّ المحرّم هو تحقيق سوء الظّنّ بمسلم معيّن دون ريبة، لا مجرّد ما يدور في النّفس دون أن يستقرّ فيه. فإنّ هذا من وسوسة الشّيطان وعلى الإنسان أن يصرفه فورًا ويحسن ظنّه بأخيه المسلم ويلتمس له سبعين عذرًا.

فإذا سمعت خبرًا يسيء لمسلم فعليك فورًا أن تحسن ظنّك به ولا تصدّق الخبر كما قال تعالى: ﴿**لَّوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ المُؤْمِنونَ وَالمُؤْمِناتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقالوا هَذا إِفْكٌ مُّبِينٌ**﴾[4]. فإذا صدّقت الخبر لأنّه جاءك ممّن تثق به فقد وقعت بمعصية سوء الظّنّ.

([1]) سورة المائدة، الآية: 87.

([2]) سورة الحجرات، الآية: 12.

([3]) رواه البخاريّ في صحيحه، عن أبي هريرة. رقم الحديث: 6724. كتاب: الفرائض. باب: تعليم الفرائض.

([4]) سورة النّور، الآية: 12.

قال الغزالي: (فمهما رأيت إنسانًا يسيء الظّنّ بالنّاس طالبًا للعيوب، فاعلم أنّه خبيث الباطن وأنَّ ذلك خبثه يترشّح منه، وإنّما رأى غيره من حيث هو، فإنّ المؤمن يطلب المعاذير، والمنافق يطلب العيوب، والمؤمن سليم الصّدر في حقّ كافّة الخلق)[1].

وقد قيل: أسوأ النّاس حالًا من لا يثقُ بأحدٍ لسوءِ ظنِّهِ، ولا يَثِقُ بهِ أَحَدٌ لِسوءِ فِعْلِه.[2]

58. الكبيرة الثّامنة والخمسون: اللّعن:

إنّ الله حرّم لعن المسلم، وحرّم لعن الكافر الحيّ (لأنّه قد يموت على الإسلام). و**اللّعن**: أي الطّرد من رحمة الله. فعَنْ أَبي سَعيدٍ الخُدْرِيّ –رضي الله عنه– قالَ: خَرَجَ رَسولُ اللهِ ﷺ في أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إلى المُصَلّى، فَمَرَّ عَلى النِّساءِ فَقالَ: ((**«يا مَعْشَرَ النِّساءِ، تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي أُريتُكنّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ يا رَسولَ اللهِ؟ قالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشير»**))[3]. ومعنى تكفّرن العشير أي تنسوْن أو تُنكرْن ما فعله أزواجكم لكنّ من سابق إكرام وتتذكّرْن فقط تقصيره وخاصّة عند ساعة الغضب من الزّوج. وهذه نقطة ضعف عند المرأة يأتيها منها الشّيطان، لذلك نبّه النّساء عليها لشدّة حبّه وحرصه عليهن.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، قالَ: قيلَ: يا رَسولَ اللهِ ادْعُ عَلى المُشْرِكينَ قالَ: ((**إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَعَّانًا، وَإِنَّما بُعِثْتُ رَحْمَةً**))[4] أي: إنّما بعثت لأقرّب النّاس إلى الله، وإلى رحمته، وما بعثت لأبعدهم عنها، فاللّعن مناف لحالي فكيف ألعن؟

([1]) ذكره الغزالي، محمّد بن محمّد في إحياء علوم الدّين. باب: بيان معنى النّفس والرّوح والقلب والعقل. 36/3.

([2]) ذكره ابن عثمان، محمّد بن محمّد في بريقة محمودية في شرح طريقة محمّدية وشريعة نبويّة في سيرة أحمديّة. باب: أسباب الحسد ستّة. 279/2.

([3]) رواه البخاريّ في صحيحه، عن أبي سعيد الخدريّ. رقم الحديث: 304. كتاب: الحيض. باب: ترك الحائض الصّوم.

([4]) رواه مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة. رقم الحديث: 2599. كتاب: البرّ والصّلة والآداب. باب: النّهي عن لعن الدّواب وغيرها.

وعن أبي الدَّرْدَاءَ –رضي الله عنه– قال: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: **((لا يَكونُ اللَّعَّانونَ شُفَعاءَ وَلا شُهَداءَ يَوْمَ القِيامَةِ))**[1].

59. <u>الكبيرة التّاسعة والخمسون</u>: سوء الظّنّ بالله تعالى والتّشاؤم:

مَن أساءَ الظّنّ أساءَ العمل.

تلا الحسن: ﴿**وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذي ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْداكُمْ....**﴾[2] فقال: إنّما عمل النّاس على قدرِ ظُنونهم بربّهم؛ فأمّا المؤمن فأحسن بالله الظّنّ، فأحسن العمل، وأمّا الكافر والمنافق، فأساءا الظّنّ فأساءا العمل[3] .

قال تعالى: ﴿**...يَظُنّونَ بِاللهِ غَيْرَ الحَقِّ...**﴾[4]، **وقال تعالى:** ﴿**...الظّانّينَ بِاللهِ ظَنَّ السَّوْءِ عَلَيْهِمْ دائِرَةُ السَّوْءِ وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِمْ...**﴾[5].في الحديث القدسيّ: **((أَنا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدي بي))**[6].

وقال ﷺ: **((أَنا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدي بي، إِنْ ظَنَّ بي خَيْرًا فَلَهُ، وَإِنْ ظَنَّ شَرًّا فَلَهُ))**[7]. قال رسول الله ﷺ: **((ما مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فيها إِثْمٌ، وَلا قَطيعَةُ رَحِمٍ، إلّا أَعْطاهُ اللهُ بِها إِحْدى ثَلاثٍ: إِمَّا أَنْ تُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ، وَإِمّا أَنْ يَدَّخِرَها لَهُ في الآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَها " قالوا: إِذًا نُكْثِرُ، قالَ: «اللهُ أَكْثَرُ»))**[8].

([1]) رواه مسلم في صحيحه، عن أبي الدّرداء. رقم الحديث: 2598. كتاب: البرّ والصّلة والآداب. باب: النّهي عن لعن الدّواب وغيرها.

([2]) سورة فصّلت، الآية: 23.

([3]) ذكره الطّبري، محمّد بن جرير في جامع البيان في تأويل القرآن، عن الحسن. 456/21.

([4]) سورة آل عمران، الآية: 154.

([5]) سورة الفتح، الآية: 6.

([6]) متّفق عليه. رواه البخاريّ في صحيحه، عن أبي هريرة. رقم الحديث: 7505. كتاب: التّوحيد. باب: قول الله تعالى: ﴿يريدون أن يبدّلوا كلام الله﴾.

([7]) رواه أحمد في مسنده، عن أبي هريرة. رقم الحديث: 9076. كتاب: المكثرين من الصّحابة. باب: أبي هريرة –رضي الله عنه.

([8]) رواه أحمد في مسنده، عن أبي سعيد الخُدريّ. رقم الحديث: 11133. كتاب: المكثرين من الصّحابة. باب: أبي سعيد الخُدريّ –رضي الله عنه–.

عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: **((كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الفَأْلَ الحسَنَ، وَيَكْرَهُ الطِّيَرَةَ))**[1] والطِّيَرَةَ: هي التّشاؤم بالشّيء. وقال ﷺ: **((...وَأُحِبُّ الفَأْلَ الصّالِحَ))**[2]، وقال ﷺ: **((...وَيُعْجِبُني الفَأْلُ الصّالِحُ: الكَلِمَةُ الحسَنَةُ))**[3]، وقال ﷺ: **((...فأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا ما يَسُرُّكُمْ))**[4].

60. الكبيرة السّتون: غشّ الإمام الرّعيّة وظلمه لهم:

ويدخل فيها غشّ أو ظلم كل من ولّاه النّاس أمرًا، مثل مدير الشّركة والموّظفين، والمالك والمستأجرين ومدير المدرسة أو الأساتذة والطّلّاب، ومنها تقصير ربّ البيت في تعليم أولاده أركان دينهم من عقيدة وأخلاق وشريعة.

لا شكّ أن غِشَّ الرّاعي للرّعيّة من أخطر أنواع الغِشّ وأعظمها ضررًا على الأمّة، إذ لا بدّ أن يبذل كل مسؤول سواء في الدولة أو المؤسسة أو المنزل أقصى جهده في خدمة مصالح من تولّى أمرهم على النحو الذي يرضي الله تعالى دون تقصير ولا استغلال لموقعه. وقد وردت أحاديثُ كثيرة في ذلك منها: قالَ سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: **((ما مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَموتُ يَوْمَ يَموتُ وَهُوَ غاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إلّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ))**[5].

وفي رواية أخرى قالَ النّبيّ ﷺ: **((ما مِن عَبْدٍ اسْتَرْعاهُ اللهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحُطْها بنَصيحَةٍ، إلّا لَمْ يَجِدْ رائِحَةَ الجَنَّةِ))**[6].

وفي رواية: **((ما مِن أَميرٍ يَلي أَمْرَ المُسْلِمينَ، ثُمَّ لا يَجْهَدُ لهمْ وَيَنْصَحُ، إلّا لَمْ يَدْخُلْ معهُمُ الجَنَّةَ))**[7].

([1]) رواه أحمد في مسنده، عن أبي هريرة. رقم الحديث:8393. كتاب: المكثرين من الصّحابة. باب: أبي هريرة –رضي الله عنه–. الحديث صحيح وإسناده حسن.

([2]) رواه مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة. رقم الحديث: 2223. كتاب: السّلام. باب: الطّيرة والفأل وما يكون فيه من الشّؤم.

([3]) رواه البخاريّ في صحيحه، عن أنس بن مالك. رقم الحديث: 5756. كتاب: الطّبّ. باب: الفأل.

([4]) رواه البخاريّ في صحيحه، عن عمرو بن عوف الأنصاريّ. رقم الحديث: 3158. كتاب: الجزية. باب: الجزية والموادعة مع أهل الحرب.

([5]) رواه مسلم في صحيحه، عن معقل بن يسار المزني. رقم الحديث: 142. كتاب: الإمارة. باب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر.

([6]) رواه البخاريّ في صحيحه، عن معقل بن يسار. رقم الحديث: 7150. كتاب: الأحكام. باب: من استرعى رعيّة فلم ينصح.

([7]) رواه مسلم في صحيحه، عن معقل بن يسار المزني. رقم الحديث: 142. كتاب: الإمارة. باب: استحقاق الوالي الغاشّ لرعيّته النّار.

ومعنى (لا يَجْهَدُ) أي لا يبذل جهدهُ وطاقته.

وهذا الحديث برواياته يدلُّ على خطر ولاية الأمر وعظم مسؤوليّتها أمام الله سبحانه وتعالى، وهو عامّ في كلّ مسؤوليّة يتولّاها المسلم، ابتداءً من منصِب الحاكم والوزير والوكيل والمدير والزّوج والزّوجة، وانتهاءً بأيّ ولايةٍ وإن صغرت. ويدلّ على ذلك عموم قول النّبيّ ﷺ: **((كُلُّكُمْ راعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ راعٍ في أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ راعِيَةٌ في بَيْتِ زَوْجِها وَمَسْؤولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِها، وَالخَادِمُ راعٍ في مالِ سَيِّدِهِ ومَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، قالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قالَ: وَالرَّجُلُ راعٍ في مالِ أَبيهِ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ... وَكُلُّكُمْ راعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ))**[1].

وفي هذا الحديث التّحذير الشّديد من غشّ الرّاعي الرّعيّةَ، وهو من كبائر الذّنوب.

قال النّبيّ ﷺ: **((لا يَستَرعي اللهُ تَبارك وتَعالى عبدًا رعيَّةً، قَلَّتْ أو كَثُرَتْ، إلّا سَأَلَه اللهُ تَبارك وتَعالى عنها يَومَ القيامَةِ، أقامَ فيهم أمْرَ اللهِ تَبارك وتَعالى أم أضاعَه؟ حتّى يَسأَلَه عن أهْلِ بَيتِه خاصَّةً))**[2].

61. <u>الكبيرة الحادية والسّتّون</u>: الجدل والمراء واللّدد: المُشاحنة:

المشاحنة هي المخاصمة والمشادّة، وفيها حقد وبغضاء وعداوة.

فعن أبي أمامة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ: **((ما ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كانوا عَلَيْهِ إلّا أُوتُوا الجَدَلَ، ثُمَّ تَلا رَسولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿...ما ضَرَبوهُ لَكَ إلّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمونَ﴾**[3]**))**[4]. وعن عائشة –رضي الله عنها–، قالت: قال رسول الله ﷺ: **((إنَّ أَبْغَضَ الرِّجالِ إلى اللهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ))**[5].

(أي: الشّديد المراء) وقال النّوويّ: (والألدُّ: شديد الخصومة، لأنَّه كلّما احتجَّ عليه بحجّة أخذ في جانب آخر).

([1]) رواه البخاريّ في صحيحه، عن ابن عمر. رقم الحديث: 893. كتاب: الجمعة. باب: الجمعة في القرى والمدن.

([2]) رواه أحمد في مسنده، عن عبد الله بن عمر. رقم الحديث: 4637. كتاب: المكثرين من الصّحابة. باب: عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. الحديث صحيح.

([3]) سورة الزّخرف، الآية: 58.

([4]) رواه التّرمذيّ في سننه، عن أبي أمامة. رقم الحديث: 3253. كتاب: أبواب تفسير القرآن. باب: ومن سورة الزّخرف. الحديث حسن صحيح.

([5]) رواه البخاريّ في صحيحه، عن عائشة. رقم الحديث: 2457. كتاب: المظالم والغصب. باب: قول الله تعالى: ﴿وهو الألدّ الخصم﴾.

قال رسول الله ﷺ: **((أنا زعيم ببيتٍ في رَبَضِ الجنّةِ، لمن تركَ المِراء وإن كان مُحِقًّا، وببيتٍ في وسَطِ الجنّةِ لمن تركَ الكذِبَ وإن كانَ مازحًا، وببيتٍ في أعلى الجنّةِ لمن حسَّنَ خُلُقَه))**[1].

قالَ الأَوْزاعِيُّ: «بَلَغَني أَنَّ اللهَ –عَزَّ وَجَلَّ– إذا أَرادَ بِقَوْمٍ شَرًّا أَلْزَمَهُمُ الجَدَلَ وَمَنَعَهُمُ العَمَلَ»[2].

لقد بيَّن النّبيّ ﷺ أن المُتَشدِّقين في الكلام هم أبعدُ النّاس منه يوم القيامة؛ قال النّبيّ ﷺ: **((إنَّ مِن أحبّكم إليَّ وأقربِكم منِّي مجلسًا يوم القيامة أحاسِنَكم أخلاقًا، وإنّ أبغَضَكم إليَّ وأبعَدَكم منِّي يوم القيامة الثّرثارون[3] والمُتَشَدِّقُون[4]-والمُتَفَيْهِقُون[5]-قالوا: يا رسول الله، قد عَلِمْنَا "الثّرثارون والمُتَشَدِّقُون"، فما المُتَفَيْهِقُون؟ قال: (المُتَكَبِّرُون)))**[6].

الثرثار هو كثير الكلام، والمُتشدّق هو المُتطاول على النّاس بكلامه، ويتكلَّم بملء فيه؛ تفَصُّحًا وتعظيمًا لكلامه، وهذا من التَّنطُّع الّذي نهى الشّرع عنه، والمتفيهق هو المتكبّر المتكلّم باستعلاء.

62. الكبيرة الثّانية والسّتّون: الهمز واللّمز للغير:

﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ * الَّذي جَمَعَ مالًا وَعَدَّدَهُ﴾[7]

([1]) رواه أبو داود في سننه، عن أبي أمامة. رقم الحديث: 4800. كتاب: الأدب. باب: في حسن الخلق.

([2]) رواه القرطبيّ، يوسف بن عبد الله في جامع بيان العلم وفضله، عن الأوزاعيّ. رقم الحديث: 1776. باب: ما تكره فيه المناظرة والجدل والمراء. 933/2.

([3]) الثرثارون: المكثار، في كثيرو الكلام.

([4]) المتشدِقون: المتصنّعون بكلامهم.

([5]) المتفيهقون: المتفيهق هو الذي يتوسّع في الكلام.

([6]) رواه التّرمذيّ في سننه، عن جابر. رقم الحديث: 2018. كتاب: أبواب البرّ والصّلة. باب: ما جاء في معالي الأخلاق.

([7]) سورة الهمزة، الآيتان: 1-2.

قال ابن عبّاس: «**هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ طَعانٍ مِعْيابٍ». أي من يطعن في الناس ويذكر عيوبهم**. وقال الرّبيع بن أنس: «**الهُمَزَة، يَهْمِزُهُ في وَجْهِهِ، واللّمزة من خلفه. وقالوا: يَهْمِزُهُ بِلِسانِهِ ويِلْمِزُهُ بِعَيْنِهِ**»[1]. أي يسيء له بالقول أو بالإشارة.

وقوله تعالى: ﴿**الَّذي جَمَعَ مالًا وَعَدَّدَهُ**﴾ وهو الّذي يعتمد على ماله، ويجعله عدّة يعتمد عليه عند نوائب الدَّهر. وكذلك، باقي الأسباب، مثل: المعارف والمناصب. بل يجب أن يعتمدَ على الله وحده، ويتعاطى الأسباب، لأنَّ الله أمره بذلك، فلا يعتمد عليها. قال تعالى: ﴿**وَإِذا ذُكِرَ اللهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلوبُ الَّذينَ لا يُؤْمِنونَ بِالآخِرَةِ وَإِذا ذُكِرَ الَّذينَ مِنْ دونِهِ إِذا هُمْ يَسْتَبْشِرونَ**﴾[2].

63. <u>الكبيرة الثّالثة والسّتّون</u>: تشبّه النّساء بالرّجال وتشبّه الرّجال بالنّساء. (في اللّباس والحركات والكلام وما شابه).

فعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ، قالَ: ((**لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ المُخَنَّثينَ مِنَ الرِّجالِ، وَالمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّساءِ، ...**))[3].

وفي رواية أخرى: ((**لَعَنَ رَسولُ اللهِ ﷺ المُتَشَبِّهينَ مِنَ الرِّجالِ بِالنِّساءِ، وَالمُتَشَبِّهاتِ مِنَ النِّساءِ بِالرِّجالِ**))[4]. وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: ((**لَعَنَ رَسولُ اللهِ ﷺ الرّجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرّجل**))[5].

64. <u>الكبيرة الرّابعة والسّتّون</u>: ذو الوجهين واللِّسانَيْنِ... وإذا خاصم فجر:

قال رسول الله ﷺ: ((**وَتَجِدونَ شَرَّ النّاسِ ذا الوَجْهَيْنِ الَّذي يَأْتي هَؤُلاءِ بِوَجْهٍ، وَيَأْتي هَؤُلاءِ بِوَجْهٍ**))[6].

([1]) ذكره ابن كثير في تفسيره، عن ابن عباس والربيع، باب: 1. 481/8.

([2]) سورة الزّمر، الآية: 45.

([3]) رواه البخاريّ في صحيحه، عن ابن عبّاس. رقم الحديث: 5886. كتاب: اللّباس. باب: إخراج المتشبّهين بالنّساء من البيوت.

([4]) رواه البخاريّ في صحيحه، عن ابن عبّاس. رقم الحديث: 5885. كتاب: اللّباس. باب: المتشبّهون بالنّساء، والمتشبّهات بالرّجال.

([5]) رواه ابن حبّان في صحيحه، عن أبي هريرة. رقم الحديث: 5751. كتاب: تابع لكتاب الحظر والإباحة. باب: ذكر لعن المصطفى ﷺ المتشبّهات.

([6]) رواه البخاريّ في صحيحه، عن أبي هريرة. رقم الحديث: 3494. كتاب: المناقب. باب: قول الله تعالى: ﴿يا أيّها النّاس إنّا خلقناكم...﴾.

قال النّبيّ ﷺ: **((أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فيهِ كانَ مُنافِقًا خالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كانَتْ فيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفاقِ حَتّى يَدَعَها: إذا اؤْتُمِنَ خانَ، وَإذا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإذا عاهَدَ غَدَرَ، وَإذا خاصَمَ فَجَرَ))**[1]. في الحياةِ شريكان أو زوجان أو صديقان وبالتّالي فقد اطّلع أحدهما على أسرار وأمور خاصّة بالآخر، فإذا حصل فراق بينهما راح الزّوج يتكلّم في حقّ طليقته أو هي تتكلّم في حقّ طليقها أو يتكلّم الشّريكُ في حقّ شريكه فصار عدوًّا فاجرًا.

قال تعالى: **﴿وَمِنَ النّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ في الحَياةِ الدُّنْيا وَيُشْهِدُ اللهَ عَلى ما في قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الخِصامِ * وَإذا تَوَلّى سَعى في الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فيها وَيُهْلِكَ الحَرْثَ والنَّسْلَ وَاللهُ لا يُحِبُّ الفَسادَ * وَإذا قيلَ لَهُ اتَّقِ اللهَ أَخَذَتْهُ العِزَّةُ بِالإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ المِهادُ﴾**[2].

أمّا خُلُقُ المؤمن فيكون كما قال الله تعالى: **﴿...فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ...﴾**[3].

65. <u>الكبيرة الخامسة والسّتون</u>: أذيّة أولياء الله تعالى الأحياء منهم والأموات:

وذلك بالإساءة إليهم بأيّ وجه من الوجوه. قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: **((إِنَّ اللهَ قالَ: مَنْ عادَى لي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ، وَما تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَما يَزالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوافِلِ حَتّى أُحِبَّهُ، فَإِذا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتي يَبْطِشُ بِها، وَرِجْلَهُ الَّتي يَمْشي بِها، وَإِنْ سَأَلَني لأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعاذَني لأُعيذَنَّهُ،...))**[4].

([1]) رواه البخاريّ في صحيحه، عن عبد الله بن عمرو. رقم الحديث: 34. كتاب: الإيمان. باب: علامة المنافق.

([2]) سورة البقرة. الآيات: 204-206.

([3]) سورة البقرة، الآية: 229.

([4]) رواه البخاريّ في صحيحه، عن أبي هريرة. رقم الحديث: 6502. كتاب: الرّقاق. باب: التّواضع.

66. الكبيرة السّادسة والسّتّون: تارك الجمعة الّذي يصلّي وحده من غير عُذر:

إنّ صلاة الجمعة فرض عين على كلِّ مسلم، ولا يصحّ لمسلم ترك صلاة الجمعة إلّا لعذرٍ كمرض أو سفر، قال تعالى: ﴿**يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا إِذا نُودي لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا البَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمونَ**﴾[1]، وقال النّبيّ ﷺ: **((رَواحُ الجُمُعَةِ واجِبٌ عَلى كُلِّ مُحْتَلِمٍ))**[2]، وقال ﷺ: **((الجُمُعَةُ حَقٌّ واجِبٌ عَلى كُلِّ مُسْلِمٍ فى جَماعَةٍ إلّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَريضٌ))**[3]. فتركُ صلاةِ الجمعة إثم كبير ما دام بغير عذرٍ يمنعه من أدائها، وقد ورد فى تركها وعيدٌ شديدٌ كما فى الحديث الشّريف: **((مَنْ تَرَكَ ثَلاثَ جُمَعٍ تَهاوُنًا بِها طَبَعَ اللهُ عَلى قَلْبِهِ))**[4]، وقال ﷺ أيضًا: **((لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلى قُلوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الغافِلينَ))**[5].

67. الكبيرة السّابعة والسّتّون: الحسد وتمنّي زوال النّعمة عن الغير:

الحَسَدُ هو أن تشعرَ في قلبِك فرحةً لِبلاءٍ قد نَزَلَ بِفلانٍ، أو حُزنًا لنعمةٍ مِن نِعمِ الدّنيا قد جاءَت له، وهذا ما يُسمّيه الكثيرونَ بـ"الغيرة من فلان" وهو على الحقيقة حسد. وهو أن تتمنّى زوال النّعمة عند الآخر ولو لم تقل ذلك، ولكنك انزعجت لمّا جاءته النعمة. ولا يكونُ إلّا عَلى نِعْمَةٍ من نِعَمِ الدُّنْيا.

والحاسد معترض على قسمة الله غير راض بقضاء الله.

قال الله تعالى: ﴿**إِنْ تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِها...**﴾[6].

([1]) سورة الجمعة، الآية: 9.

([2]) رواه النّسائيّ في سننه، عن حفصة. رقم الحديث: 1371. كتاب: الإمامة. باب: التّشديد في التّخلّف عن الجمعة.

([3]) رواه الحاكم في المستدرك، عن أبي موسى. رقم الحديث: 1062. كتاب: الجمعة. باب: وأما حديث حسّان بن عطيّة. الحديث صحيح.

([4]) رواه الحاكم في المستدرك، عن أبي الجعد. رقم الحديث: 1034. كتاب وباب: الجمعة. الحديث صحيح.

([5]) رواه مسلم في صحيحه،عن أبي هريرة وابن عمر. رقم الحديث: 865. كتاب: الجمعة. باب: التّغليظ في ترك الجمعة.

([6]) سورة آل عمران: 120.

فمَن فرحَ ببلاءٍ حصلَ لفلان، فهو يحسدُه. ومن حَزنَ لنعمةٍ أنعمَ الله تعالى بها على فلانٍ، فهو يحسده والحسدُ درجات، على قدر حزنه أو فرحه بما ذكرنا.

قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: **((إيّاكُمْ وَالحَسَدَ، فَإِنَّ الحَسَدَ يَأْكُلُ الحَسَناتِ كَما تَأْكُلُ النّارُ الحَطَبَ))**[1].

68. الكبيرة الثّامنة والسّتّون: الإضرار في الوصيّة:

وذلك بأن يوصي لأحد أولاده أو بعضهم، إناثًا أو ذكورًا، بما يخالف شرع الله.

ومن ذلك، من يغيّر مذهبه حتّى لا يورِّث الأعمام فإنَّه يتلاعب بشرع الله تعالى ويتصرّف بماله بما لا يجوز له. فالمال مال الله، وأنت مُستأمَن عليه، وليس لك أن تتصرّف فيه بخلاف أمره. ومثله في ذلك كمن أعطى مبلغًا من المال للمحاسب عنده، وأمره أن يصرفه مكافأة لفلان وفلان على نحو معيّن، فتلاعب المحاسب بمقدار النَّسب أو الأشخاص وفق هواه، فخان الأمانة وتصرّف في ما لا يملك.

ومن أضرّ بالوصيّة ومات، مات مرتكبًا لكبيرة. ويجب على أولاده أن لا يعملوا بما يخالف الشَّرع، وإن كانت وصيّة والدهم. فإذا نفّذوا وصيّة والدهم أو والدتهم، المُخالفة لشرع الله تعالى، فقد عصوا الله تعالى، وتسبّبوا لوالدهم بعذابٍ في قبره. قال الله تعالى: ﴿... **مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يوصَى بِها أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَليمٌ حَليمٌ**﴾[2].

قال ابن عبّاس: يريد ما أحلّ الله من فرائضه في الميراث ومن يطع الله ورسوله في شأن المواريث يدخله جنّات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم.

---

(1) رواه أبو داود في سننه، عن أبي هريرة. رقم الحديث: 4903. كتاب: الأدب. باب: في الحسد.

(2) سورة النّساء، الآية: 12.

وقال عكرمة عن ابن عبّاس: من لم يرضَ بقسم الله ويتعدّ ما قال الله يدخله نارًا، وقال الكلبيّ يعني يكفر بقسمة الله المواريث ويتعدّى حدوده استحلالًا يدخله نارًا خالدًا فيها وله عذاب مهين.[1]

قال رسول الله ﷺ: **((إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالمَرْأَةُ بِطاعَةِ اللهِ سِتّينَ سَنَةً ثُمَّ يَحْضُرُهُما المَوْتُ فَيُضارّانِ في الوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُما النّارُ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ أَبو هُرَيْرَةَ: مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللهِ))**[2].

وجاء عنه ﷺ أنّه قال: **((مَنْ فَرَّ مِنْ ميراثِ وارِثِهِ، قَطَعَ اللهُ ميراثَهُ مِنَ الجَنَّةِ يَوْمَ القِيامَةِ))**[3].

وقال–عليه الصّلاة والسّلام–: **((إِنَّ اللهَ أَعْطى كُلَّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ، وَلا وَصِيَّةَ لِوارِثٍ،...))**[4].

69. <u>الكبيرة التّاسعة والسّتّون</u>: كشف عورات المسلمين:

قال رسول الله ﷺ: **((المُسْلِمُ أَخو المُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ وَلا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كانَ في حاجَةِ أَخيهِ كانَ اللهُ في حاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُباتِ يَوْمِ القِيامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيامَةِ))**[5].

وقال ﷺ: **((مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخيهِ المُسْلِمِ، سَتَرَ اللهُ عَوْرَتَهُ يَوْمَ القِيامَةِ، وَمَنْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَخيهِ المُسْلِمِ، كَشَفَ اللهُ عَوْرَتَهُ حَتّى يَفْضَحَهُ بِها في بَيْتِهِ))**[6].

ومن ذلك نشر صور أو تسجيلات صوتيّة أو فيديو لأحد المؤمنين على مواقع التّواصل الاجتماعيّ من غير إذنه.

70. <u>الكبيرة السّبعون</u>: الاساءة أو الأذيّة أو السّبّ لأحد من آل البيت الكرام أو الصَّحابة –رضوان الله عليهم– أو أو أئمّة المسلمين مِمّن أجمعت الأمّة على علمهم و صلاحهم وتقواهم:

([1]) ذكره الذّهبيّ، محمّد بن أحمد في الكبائر. باب: المبيرة السّابعة والسّتّين الإضرار في الوصيّة. 234/1.

([2]) رواه التّرمذيّ في سننه، عن أبي هريرة. رقم الحديث: 2117. كتاب: أبواب الوصايا. باب: ما جاء في الضّرار في الوصيّة.

([3]) رواه ابن ماجة في سننه، عن أنس بن مالك. رقم الحديث: 2703. كتاب: . باب: الحيف في الوصيّة.

([4]) رواه التّرمذيّ في سننه، عن عمرو بن خارجة. رقم الحديث: 2121. كتاب: أبواب الوصايا. باب: ما جاء لا وصيّة لوارث. الحديث حسن صحيح.

([5]) رواه البخاريّ في صحيحه، عن عبد الله بن عمر. رقم الحديث: 2442. كتاب: المظالم والغصب. باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه.

([6]) رواه ابن ماجة في سننه، عن ابن عبّاس. رقم الحديث: 2546. كتاب: أبواب الحدود. باب: الشّفاعة في الحدود.

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

مِن أعظمِ الذّنوب الإساءةُ لأحدٍ من آل بيت النّبيّ ﷺ، قال الله تعالى: ﴿... **قُل لّا أَسئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلّا المَوَدَّةَ في القُرْبىٰ وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فيها حُسْنًا إِنَّ اللهَ غَفورٌ شَكورٌ**﴾[1].

وقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: **((اللهَ اللهَ في أَصْحابي، اللهَ اللهَ في أَصْحابي، لا تَتَّخِذوهُمْ غَرَضًا بَعْدي، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ، فَبِبُغْضي أَبْغَضَهُمْ، وَمَنْ آذاهُمْ فَقَدْ آذاني، وَمَنْ آذاني فَقَدْ آذى اللهَ، وَمَنْ آذى اللهَ فَيوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ))**[2].

وكذلك التَّكلّم في أذيّة أئمّة المسلمين السَّابقين، والانتقاص من قدرهم.

قال الله تعالى: ﴿**وَالَّذينَ جاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقولونَ رَبَّنا اغْفِرْ لَنا وَلِإِخْوانِنا الَّذينَ سَبَقونا بِالإِيمانِ وَلا تَجْعَلْ في قُلوبِنا غِلًّا لِّلَّذينَ آمَنُوا رَبَّنا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحيمٌ**﴾[3].

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين

لائحة الكبائر

1. **الشّرك بالله.**
2. **الإصرار على المعصية وتبريرها.**
3. **القنوط من رحمة الله.**

([1]) سورة الشّورى، الآية: 23.

([2]) رواه التّرمذيّ في سننه، عن عبد الله بن مغفل. رقم الحديث: 3862. كتاب: أبواب المناقب. باب: فيمن سبّ أصحاب النّبيّ ﷺ.

([3]) سورة الحشر، الآية: 10.

4. **الأمن من مكر الله.**
5. **شهادة الزّور.**
6. **اليمين الغموس.**
7. **قذف المؤمن الـمُحصن من الرّجال والنّساء.**
8. **السّحر.**
9. **الرّبـــا.**
10. **أكل مال اليتيم وظُلمُه.**
11. **شُرُب الخمر وكُلّ مُسْكّر.**
12. **السّرقة.**
13. **قتل النّفس بغير حقّ.**
14. **الزّنـــا.**
15. **اللّواط وهو فعل قوم لوط أيّ المثليّين.**
16. **الفرار من الزّحف والفرار من قتال الأعداء.**
17. **عقوق الوالدين.**
18. ترك الصّلاة وتأخيرها عن وقتها.
19. عدم إخراج الزكاة.
20. إفطار يوم من شهر رمضان بدون عذر.
21. ترك حجّ الفريضة.
22. قطيعة الرّحم أو هجر أحد الأقارب.
23. الكذب على الله –عز وجل- وعلى رسوله ﷺ.
24. الفحش في الكلام والسّباب والشّتائم.
25. كشف العورة (للنّساء والرّجال).
26. الكِبر .
27. القمار أو الميسر.
28. قطع الطّريق ولو للإضراب لأنّه يُسبب الأذى لعامة النّاس.
29. الظُّلم .
30. الحقد، ويدخل فيه الدُّعاء على المسلمين.

31. أكل لحم الخنزير والميتة وما ذبح على غير اسم الله.
32. العُجُب، والرّضا عن النّفس .
33. الكذب في غالب أقواله.
34. القاضي السّوء، والاحتكام بالهوى.
35. أخذ الرّشوة.
36. نقص الكيل والوزن والمواصفات أو زيادتها وما شابه ذلك.
37. الديّوث، الّذي لا يغار على زوجته.
38. الخلف في الوعد مع المقدرة على الوفاء.
39. عدم التنزّه من البول (للرّجال والنّساء).
40. الرّيــاء.
41. الخـيانة.
42. الـمَنّ.
43. التكذيب بالقدر والاعتراض على قضاء الله وحبّ السّاعة.
44. التّجسّس والتنصّت على النّاس وما يُسِرّون.
45. النّميمة
46. الغيبة.
47. الغدر وعدم الوفاء بالعهد.
48. تصديق الكاهن وعالم الفلك والبصّارة.
49. نشوز المرأة على زوجها، وظلم الرّجل لزوجته.
50. صناعة التماثيل، والوشم ووصل الشّعر والنّمص.
51. اقتناء الكلب لغير الحراسة أو الصّيد.
52. الاستطالة على الضّعيف.
53. أذيّة الجار.

54. الشحناء والبغضاء والغّل.
55. أذية عباد الله والتطاول عليهم بالسّخرية منهم (التّنمّر والتّسلطّ).
56. إيذاء الطّبيعة وتغيير خلق الله تعالى.
57. سوء الظّن بعباد الله.
58. اللّعـــــن.
59. سوء الظّن بالله تعالى والتشاؤم.
60. غش الإمام الرّعية وظلمه لهم.
61. الجدل والمراء واللّدد (المُشاحنة).
62. الهمز واللّمز للغير.
63. تشبّه النّساء بالرّجال وتشبّه الرّجال بالنّساء.
64. ذو الوجهين واللّسانين. إذا خاصم فجر.
65. أذية أولياء الله، الأحياء منهم والأموات.
66. تارك الجمعة الّذي يصلّى وحده بغير عذر.
67. الحسد وتمنّي زوال النعمة عن الغير.
68. الإضرار بالوصيّة.
69. كشف عورات المسلمين.
70. سبّ أحد الصّحابة،-رضوان الله عليهم-.